بحث فى

حق الولد وثبوت النسب فى الفقه الإسلامى

دراسة مقارنة

د/ فادية عز الدين محمود حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم حمد الشاكرين حمداً كما ينبغى أن يكون لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك ربى لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

ونصلى ونسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

وبعد،،

فإن علم الفقه من أجل العلوم قدراً لما يشتمل عليه من الموضوعات التى تتصل بحياة الإنسان سواء كانت فى العبادات أو المعاملات وغيرها من الموضوعات التى اشتمل عليها علم الفقه الاسلامى والتى تفيد الإنسان فى دنياه وآخرته .

وموضوع هذا البحث من الموضوعات الهامة لبنى البشر وهو "حق الولد وثبوت النسب " دراسة مقارنة .

إذ هو من الموضوعات الهامة بالنسبة لنا حيث أن للاولاد حقوقاً على الآباء يجب مراعاتها وتحقيقها لهم سواء كان ذلك مما يتعلق بثبوت نسبهم إلى أبيهم أو مما يجب لهم من واجبات وحقوق كالرضاع والحضانة والنفقة عليهم وغيرها من الموضوعات التى ذكرتها فى هذا البحث .

كذلك لا يجب حرمانهم من حقهم فى الميراث الذى قدره الله لهم .

وأن هذا الموضوع له أهمية كبرى فى حياتنا إذ أنه يطرق بأولادنا فلذات أكبادنا فيجب علينا مراعاتهم وأداء حقوقهم إليهم فى حالة صغرهم أو عجزهم عن الكسب أو الزمانة حتى يقوموا هم برعايتنا فى حالة كبرنا .

وقد جعلت خطة هذا البحث من مقدمة وعشرة فصول مضافة وخاتمة

الفصل الاول : **حق الولد فى ثبوت نسبه بالزواج**

ويشتمل على عدة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف النكاح فى اللغة والاصطلاح الفقهى.
- المطلب الثانى : دليل مشروعية النكاح وحكمة مشروعيته.

•المطلب الثالث : شروط الزواج

•المطلب الرابع : أراء الفقهاء فى حق ثبوت نسب الولد فى الزواج الصحيح والفاسد .

الفصل الثانى : حق الولد فى العقيقة عنه

ويشتمل على عدة مطالب :

•المطلب الأول : فى تعريف العقيقة فى اللغة والاصطلاح الفقهى .

•المطلب الثانى : سبب تسميتها بالعقيقة ودليل مشروعيتها.

•المطلب الثالث : آراء الفقهاء فى حق الولد فى العقيقة

الفصل الثالث : حق الولد فى الرضاع

ويشتمل على عدة مطالب :

•المطلب الأول : تعريف الرضاع فى اللغة والاصطلاح الفقهى

•المطلب الثانى : حكمة مشروعية تحريم النكاح بالرضاع .

•المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق الولد فى الرضاع

الفصل الرابع : حق الولد فى إفطار أمه لخوف الضرر به.

ويشتمل على عدة مطالب :

•المطلب الأول : تعريف الصيام فى اللغة والاصطلاح الفقهى

•المطلب الثانى: دليل مشروعية الصيام وسبب تسمية الشهر الكريم برمضان

•المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق الولد فى إفطار أمه .

الفصل الخامس : حق الولد فى الحضانة

ويشتمل على عدة مطالب

•المطلب الأول : تعريف الحضانة فى اللغة

•المطلب الثانى : الاصل فى مشروعية الحضانة وحكمها

•المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق الولد فى الحضانة

الفصل السادس : حق الولد فى النفقة عليه

ويشتمل على عدة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف النفقة فى اللغة والاصطلاح
- المطلب الثانى : الاصل فى مشروعية النفقة
- المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق الولد فى النفقة عليه

الفصل السابع: حق الولد فى اخراج زكاة الفطر عنه

ويشتمل على مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف زكاة الفطر وحكمها
- المطلب الثانى : أراء الفقهاء فى اخراج زكاة الفطر عن الولد

الفصل الثامن: حق الولد فى ثبوت نسبه باللعان

ويشتمل على عدة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف اللعان وسبب تسميته بذلك
- المطلب الثانى : دليل مشروعية اللعان
- المطلب الثالث : صفة اللعان وشروطه
- المطلب الرابع : أراء الفقهاء فى حق ثبوت نسب الولد عن طريق اللعان

الفصل التاسع: حق ثبوت نسب الولد بعد الطلاق

ويشتمل على عدة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الطلاق فى اللغة والاصطلاح الفقهى
- المطلب الثانى : دليل مشروعية الطلاق
- المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق ثبوت نسب الولد بعد الطلاق والوفاة

الفصل العاشر: حق الولد فى الميراث

ويشتمل على :

- تعريف الفريضة والوصية واراء الفقهاء فى حق الولد فى الميراث

وأخيرا إذ أصل إلى خاتمة المطاف فى بحثى هذا وقد لخصت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها خلال البحث ثم أتبعتها بالمصادر والمراجع التى أستعنت بها فى كتابة هذا البحث .

وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فى تحقيق الهدف من وراء هذا البحث فى هذا الموضوع .

الفصل الاول

•المطلب الثاني : دليل مشروعيته والحكمة منها وشروطه
•المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق ثبوت نسب الولد بالزواج

الفصل الأول

حق الولد في ثبوت نسبه بالزواج

شرع الله تعالى الزواج لبنى البشر حتى يكف المرء عن الحرام، وحتى يبقى النوع الإنسانى لأجل عمار الكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وجعل فيه مودة ورحمة بين الزوجين وكذلك حث عليه رسول الله (ص) ونبه فى أحاديثه الشريفة على كثرة الإنجاب حتى يحصل له التفاخر بأمته يوم القيامة .

ومن المعروف أن عقد الزواج كى يقع صحيحاً فلابد له من شروط تشترط فيه فإذا ما توافرت تلك الشروط كان صحيحاً يترتب عليه جميع الحقوق والواجبات على كلا الزوجين للآخر، هذا وقد يقع عقد الزواج فاسداً إذا لم تتوافر فيه بعض تلك الشروط ولكن قد ينتج من كلا العقدين وتكون من ثمرتهما أولاد فما مدى نسب الاولاد فيهما هذا ما سوف أتناوله فى هذا المبحث

ولكن قبل أن أتحدث عن هذا فلابد أولا من تعريف النكاح، ودليل مشروعيته وحكمه مشروعيته وشروطه فأقول وبالله التوفيق .

المطلب الأول : تعريف النكاح فى اللغة والاصطلاح الفقهى :

أولا : تعريفه فى اللغة :

الضم ومنه قولهم تناكحت الاشجار أى أنضم بعضها إلى بعض .

وعن الزجاج النكاح فى كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً (١)

وفى لسان العرب : نكح فلان أمرأة ينكحها نكاحاً إذ تزوجها ونكحها ينكحها باضعها أيضاً .

وقال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطء .

وقال الجوهرى : النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول : نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وهى ناكح من بنى فلان أى ذات زوج منهم .

وقال أبو زيد يقال :إنه لنكحه من قوم نكحات إذا كان شديد النكاح (١)

---

(١) الاقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٥ ص٥

وفي الاصطلاح الفقهي :

عند الأحناف : عقد وضع لتمليك المتعة بالأنثى قصداً وكلمة قصداً تخرج شراء الامة للتسرى (١)

عند المالكية : هو عقد لحل التمتع بأنثى أى وطأ ومباشرة وتقبيلا وضماً وغير ذلك وقوله لحل علة باعثة على العقد وخرج به سائر العقود (٢)

عند الشافعية :عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الانكاح والتزويج وما أشتق منهما (٣)

عند الحنابلة : هو عقد التزويج وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء (٤)

التعريف الراجح :

أن جميع التعريفات بمعنى واحد وهو ما يفيد التمتع بالأنثى إلا أن أوضح التعريفات هو تعريف فقهاء المالكية . حيث يرون بأنه هو عقد لحل التمتع بأنثى من الوطء والمباشرة والتقبيل وغير ذلك مما يحل للرجل من أمرأته ولذلك أرجحه عن باقى المذاهب الاخرى.

المطلب الثاني :- دليل مشروعية النكاح

١ - من القرآن :

- قوله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (٥)

---

(١) لسان العرب - لابن منظور /حـ٦ ص٤٥٣٧ - مادة نكح

(١) شرح فتح القدير حـ٣ ص٩٨ : ص١٠٠

(٢) الشرح الصغير حـ٣ ص٧٨

(٣) نهاية المحتاج حـ٦ ص١٧٦

(٤) كشاف القناع حـ٥ ص٥

(٥) سورة الروم الاية ٢١

- وقوله تعالى " يا أيها الناس أتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء " (١)

وغير هاتين الآيتين من آيات القرآن الكريم الكثير الذى يدل على مشروعيته

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :-

أن هاتان الايتان تدلان على أن النكاح هو الغشيان الذى جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون به النسل حتى يكمل ما قدره الله تعالى من الخلق وجعل فيه سبحانه من المودة والمحبة والالفة بين الزوجين

أما السنة : فقد روى عن عبد الله بن مسعود (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج.

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء (٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

فى هذا الحديث وقع الخطاب من الرسول صلى الله عليه وسلم للشباب لأن مظنة الشهوة إلى النساء فيهم أكثر من غيرهم فيقول لهم من أستطاع منكم النكاح سواء كان ذلك فى القدرة البدنية أو المالية فليتزوج ومن لم يستطع العجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته به.

---

(١) سورة النساء الآية ١

(٢) عبد الله بن مسعود بن الحارث بن غافل بن حبيب بن شيخ بن قار بن مخزوم بن جاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هزيل بن مدركة بن إلياس بن مضر أبو عبد الرحمن الهزلى المكى أحد السابقين البدريين والعلماء الكبار من الصحابة له ٨٤٨ حديثا مات بالمدينة آخر سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة طبقات القراء – لأبى اسحاق الشيرازى حـ١ ص٤٥٨، ص٤٥٩، الاعلام للزركلى حـ٤ ص١٣٧

(٣) السنن الكبرى حـ٧ ص٧٧ – كتاب النكاح – جماع أبواب الترغيب فى النكاح وغير ذلك – باب الرغبة فى النكاح.

أما الاجماع :فقد أجمعت الامة على مشروعية الزواج ولم ينكر ذلك أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

حكمة مشروعية الزواج:

لقد شرع الزواج لمعان سامية أهمها إعفاف المرء نفسه وزوجته من الوقوع فى الحرام- وحفظ النوع الانسانى من الزوال والانقراض وذلك بالانجاب والتوالد وبقاء النسل .

وهو علاقة روحية نفسية تليق برقى الإنسان وتسمو به عن الحيوانية التى تكون العلاقة هى علاقة الآلفة والمودة بين الرجل والمرآة وتسمو تلك العلاقة من أن يكون الغرض منها فقط الشهوة البهيمية فقط لا غير .

ويعتبر الزواج هو العماد الأول للأسرة والاسرة هى الوحدة الأولى لبناء المجتمع ففيها يعرف ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفيها تتكون مشاعر الآلفة والاخوة الانسانية وبها يتم الاستعانة على المصالح (١)

المطلب الثالث : شروط الزواج

لعقد الزواج شروطاً شرعية يجب توافرها فيه لكى يكون صحيحاً .

وقد أختلف الفقهاء فى أنواع تلك الشروط إلى فريقين :

الاول : المذهب الحنفى ويرى أن شروط عقد الزواج أربعة : شروط للإنعقاد، وشروط للصحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم

الثانى : جمهور الفقهاء حيث يرون أن الشروط كلها شروط صحة إذا وجدت كان العقد صحيحاً وإذا فقد شرط منها كان العقد غير صحيح فى عقد الزواج

بينما يرى فقهاء الأحناف أن هناك فرقاً بين العقدين فالباطل منهما هو :

ما تخلف فيه شرط من شروط الانعقاد.

والفاسد هو ما تحققت شروط انعقاده وتخلف شرط من شروط الصحة

وهذا هو الرأى الصحيح .

---

(١) المدونة الكبرى حـ٢ ص٢١ : ص٢٣ المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٩ ص٤٤٠، ص٤٤١

وذلك لأن عقود الزواج غير الصحيحة يأتفاق جميع الفقهاء وليست كلها فى درجة واحدة من حيث الاثار التى تترتب على الدخول بالمرأة فيها وهى تتنوع إلى نوعين :

أ- نوع لا يترتب على الدخول بالمرآة فيه أى أثر من الاثار مطلقاً فلا يثبت نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول ولا تجب العدة على المرآة بعد المفارقة مثل زواج الرجل بإمرآة من محارمة كأمه أو أخته أو بنته .

ب- ونوع يترتب على الدخول بالمرآة فيه بعض الاثار وذلك كثبوت النسب ووجوب العدة على المرآة بعد المفارقة من هذا النوع زواج الشخص بغير شهود والزواج بالأخت مع وجود أختها فى عصمة ذلك الزوج (١)

وبما أن رأى فقهاء الأحناف هو الراجح بالنسبة إلى الشروط التى أشترطوها فى عقد الزواج فإننى سوف أتحدث عن تلك الشروط بشىء من الإيجاز منعاً من الإطالة .

شروط الزواج عند فقهاء الأحناف :

ذكرنا أن شروط عقد الزواج عند الأحناف تتنوع إلى عدة شروط، شروط للإنعقاد، وشروط جواز، وشروط نفاذ، وشروط لزوم .

أولا : شروط الانعقاد :

شروط الانعقاد عندهم تتنوع إلى نوعين :

الاول : نوع يرجع إلى العاقد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبى الذى لا يعقل وذلك لأن العقل من شروط أهلية التصرف عندهم، أما البلوغ فشرط للنفاذ لا شرط للإنعقاد.

الثانى : نوع يرجع إلى مكان العقد وهو أتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضران وهو أن يكون الايجاب والقبول فى مجلس واحد بحيث لو أختلف المجلس لا ينعقد النكاح .

---

(١) نظام الاسرة وأحكامها فى الشريعة والقانون د/ محمد على محجوب ط١ ص٩٠، ص٩١ - دار النمر للطباعة .

ثانيا : شروط الجواز والنفاذ :

أشترط فقهاء الأحناف شروطاً كثيرة وتناولوها بالشرح والتفصيل ولكننى سوف أتناول تلك الشروط بالايجاز منعاً للإطالة فأقول أن شروط الجواز والنفاذ عندهم هى:

- أن يكون العاقد بالغاً فنكاح الصبى العاقل عندهم غير نافذ بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه وذلك لأن الصبى يشتغل باللهو واللعب فلا ينفذ تصرفه بل يتوقف على إجازة وليه فلا يتوقف على بلوغه حتى لو بلغ قبل أن يجيزه الولى لا ينفذ بالبلوغ لأن العقد أنعقد موقوفاً على أجازة الولى ورضاه لسقوط اعتبار رضا الصبى شرعاً وبالبلوغ زالت ولايه الولى فلا ينفذ بالبلوغ ما لم يجيزه بنفسه .
- أن يكون حراً فلا يجوز نكاح مملوك بالغ عاقل إلا بإذن سيده
- الولاية فى النكاح فلا ينعقد نكاح من لا ولاية له
- الشهادة وهى حضور الشهود لعقد الزواج وهى عندهم شرط لجواز النكاح

أما عند الإمام مالك(١):

فيرى أن الرجل إذا تزوج من غير شهود وأقر الزوج بذلك إنه زوجه من غير الشهود على أن يشهد بذلك فى المستقبل فإنه جائز عنده .

- يشترط فى الشاهد العقل والبلوغ والحرية فلا ينعقد نكاح الصبى والمجنون والمملوك.

والاسلام والعدد فالإسلام شرط فى نكاح المسلم للمسلمة فلا ينعقد نكاحهما بشهادة الكفار لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم .

أما العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد .

أما عدالة الشاهد فليس بشرط عندهم .

- أن تكون المرأة محللة بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبيد فإن كانت من المحرمات عليه على التأبيد فلا يجوز نكاحها وذلك لأن الانكاح إحلال وإحلال المحرم على التأبيد محال .

---

(١) المدونة الكبرى جـ٢ ص١٥٨

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع :-

محرمات بالقرابة :

وهن سبع : الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت

محرمات بالمصاهرة :

وهن أربع : أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون فيحرم على الرجل أم زوجته سواء كان دخل بزوجته أم لم يدخل بها .

بنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وبنيها وإن سفلن

حليلة الابن من الصلب وابن الابن وابن البنت وإن سفلن

منكوحة الاب وأجداده من قبل أبيه وإن علوا

محرمات الرضاعة :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتسرى حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة إلى أمها وأبيها وإن علوا وإلى ولدها وولد ولدها الذكور والاناث ما سفلوا وإلى أعيان أخوتها وأخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها دون شئ من أولادهم وإنما لم يسر التحريم إلى ولد أخوتها وأخواتها لأن أخوتها وأخواتها أخوال وخالات للمرضع فليس أولادهم من ذوى محارمة .

وتسرى حرمة الرضاع أيضا من قبل الفحل الذى كان اللبن منه إلى أبويه وإن علوا وإلى ولده وولد ولده من الذكور والاناث ما سفلوا وإلى أعيان أخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون شئ من أولادهم وإنما لم يسر التحريم إلى ولد أخوته وأخواته لأن أخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع من قبله فليس أولادهم من ذى محارمة .

- لا تسرى حرمة الرضاع من قبل المرضع إلا إلى البنت والابن وإن سفلا (١)

- أن لا يقع نكاح المرآة التى يتزوجها جمعاً بين ذوات الارحام ولا بين أكثر من أربع نسوة من الاجنبيات .

---

(١) المدونة الكبرى حـ٢ ص٦٥

- ألا يكون تحته حره فإن كان تحته حره فلا يجوز نكاح الامة عليها
- ألا تكون المرآة التى يريد الزواج منها متزوجة من غيره
- ألا تكون المرأة التى يريد الزواج منها معتدة الغير فإن كانت معتدة من الغير لا يجوز له الزواج منها فى العدة
- ألا يكون بها حمل ثابت النسب من الغير فإن كان كذلك فلا يجوز نكاحها وإن لم تكن معتدة .
- ألا يكون أحد الزوجين مرتداً فإن كان أحدهما مرتداً فلا يجوز زواج المرتد من المسلم ولا من الكافر غير المرتد.
- ألا تكون المرآة مشركة إذا كان الرجل مسلماً فلا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة.
- إسلام الرجل إذا كانت المرآة مسلمة فلا يجوز أنكاح المسلمة للكافر .
- أن لا يكون أحد الزوجين ملك صاحبه ولا ينقص منه ملكه فلا يجوز للرجل أن يتزوج بجاريته ولا بجارية مشتركة بينه وبين غيره.
- التأبيد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة .
- المهر فلا يجوز النكاح بدون مهر ولا يكون ذلك المهر مجهولاً جهالة تزيد على جهالة المثل
- أن يكون النكاح صحيحاً فلا تصح التسمية فى النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى لأن ذلك ليس بنكاح.
- الكفاءة فى إنكاح غير الاب والجد من الاخ والعم ونحوهما الصغير والصغيرة .
- كفاءة الزوج من إنكاح المرآة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الاولياء بمهر مثلها والكفاءة عندهم تكون فى الحرية والمال والدين والحرفة .
- كمال مهر المثل فى إنكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء بغير رضا الاولياء .
- خلو الزوج من عيب الجب والعنة عند عدم الرضا من الزوجة بهما (١)

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – للكاسانى حـ٢ من ص٢٣٢ : ص٣٢٢

هذه هى الشروط التى أشترطها فقهاء الأحناف بحيث إذا تحققت كان الزواج صحيحاً نافذا .

وبعد أن تحدثت عن تعريف النكاح ودليله وحكمه مشروعيته وشروطه أتحدث الآن عن حق الولد فى ثبوت نسبه سواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً.

المطلب الرابع :--

أولا : حق ثبوت نسب الولد فى الزواج الصحيح .

يرى فقهاء الاحناف (١) والزيدية (٢) والظاهرية (٣):

بأنه إذا تزوج الرجل بأمرأة زواجاً صحيحاً مستكملاً للشروط التى ذكرناها عند الأحناف ، وترتب على هذا الزواج أنجاب أولاد فإن هؤلاء الاولاد ينسبون إلى أبيهم من غير حاجة إلى اعترافه .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (٤) وذلك لأن النكاح أمر ظاهر بالنسبة إلى الناس أما الدخول فهو أمر باطن فيقام النكاح مقام الدخول فى اثبات النسب .

ويتحقق ذلك عند فقهاء الزيدية بأن تأتى المرآة بالولد بعد مضى ستة أشهر من وقت الزواج فإن ولدت المرأة الولد قبل مضى ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج لا يثبت نسب الولد من الزوج.

حيث إنه لم يسمع فى المنقول من أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا فى عصرنا لم يسمع بشىء من هذا بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادراً .

---

(١) بدائع الصنائع حـ٢ ص٣٣١، ص٣٣٢، ص٣٣٥

(٢) السيل الجرار – للشوكانى حـ٢ ص٣٣١، ص٣٣٤

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ١٠ ص٣٢٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقى كتاب اللعان – باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان حـ٧ ص٤٠٢

ولكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة أشهر هى أقل مدة الحمل ولابد أن يكون الزوج بالغاً عندهما كى يتصور منه الإنجاب فإن كان غير بالغ لا يثبت نسب الولد إليه.

ثانيا : حق ثبوت نسب الولد بالزواج الفاسد

يرى فقهاء الأحناف (١) والظاهرية (٢) :

بأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول أما بعد الدخول فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب بعد الدخول وذلك لحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانة مائه من الضياع بثبوت ذلك النسب .

وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ألحق الناس بمن ولدوا ممن تزوجوا من النساء وممن تملكوا فى الجاهلية ولا شك فى إنه كان فيهم من كان نكاحه فاسد وملكه فاسد ونفى اولاد الزنا بالحديث السابق ذكره "وللعاهر الحجر " (٣)

ويرى فقهاء الظاهرية : بأن المرآة إذا زنت بالولد وحملت به يلحق بها ولا يلحق بالرجل ويرث أمه وترثه لأنه عليه السلام ألحق الولد بالمرآة فى اللعان ونفاه عن الرجل و المرآة فى أستلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هى أقوى سبباً فى ذلك من أنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام .

---

(١) المرجع السابق

(٢) المحلى لابن حزم حـ١٠ ص٣٢٢، ص٣٢٣

(٣) سبعة تخريجه ص١٠

الفصل الثانى

حق الولد فى العقيقة عنه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : فى تعريف العقيقة
- المطلب الثانى : سبب تسميتها بالعقيقة ودليل مشروعيتها
- المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق الولد فى العقيقة

الفصل الثانى

حق الولد فى العقيقة عنه

أوجب الله تعالى على الوالدين العقيقة عن أولادهم سواء كان الولد أنثى أم ذكر فإذا لم يعق الوالدين عن الولد فواجب على الولد عندما يكبر ويبلغ أن يعق عن نفسه . فما هو تعريف العقيقة .

المطلب الأول :

العقيقة فى اللغة :-

هى الذبيحة التى تذبح للمولود والعق فى الاصل الشق والقطع .

وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود (١)

وفى الاصطلاح :

عند المالكية : ما يذبح عن النعم فى سابع ولادة المولود (٢)

عند الشافعية : ما يذبح عن المولود (٣)

عند الحنابلة : الذبيحة التى تذبح عن المولود (٤)

عند الظاهرية : اسم لما يذبح عن المولود (٥)

عند الشيعة الزيدية : هى ما تذبح فى سابع المولود (٦)

التعريف الراجح :

هو تعريف فقهاء المالكية والشيعة الزيدية وذلك لأن تعريفهما كان أوضح تعريف حيث بينا بأنها الذبيحة التى تذبح فى اليوم السابع من ولادة المولود أما باقى المذاهب فلم توضح ذلك .

---

(١) نيل الاوطار حـ٥ ص١٣٢

(٢) الشرح الصغير حـ٢ ص٤٨٣، شرح منح الجليل حـ١ ص٦٢٠

(٣) المجموع شرح المهذب حـ٨ ص٤٢٦، وكشف الغمة حـ١ ص٣٣٣

(٤) كشاف القناع حـ٣ ص٢٤، الاقناع حـ١ ص٤٠٩

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٧ ص٥٢٣

(٦) السيل الجرار حـ٤ ص٨٩

المطلب الثاني :

سبب تسميتها بالعقيقة :

سميت بالعقيقة من تسمية الشئ بأسم سببه وذلك لأنه يحلق عنه الشعر عند الذبح ثم أشتهر ذلك وأصبح لا يعرف من العقيقة إلا الذبيحة (١)

الاصل في مشروعية العقيقة :-

الاصل فى مشروعيتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحاديثه التى رويت عنه ومنها :

١- ما روى عن أنس بن مالك (٢) رضى الله عنه : أن رسول الله (ص) عق عن الحسن (٣) والحسين (٤) بكبشين (٥).

٢- ما روى عن اسماء بنت يزيد (٦) عن النبى (ص) قال العقيقة حق على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاه (٧)

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

---

(١) المجموع شرح المهذب حـ٨ ص٤٢٦، ص٤٢٧، وكشاف القناع حـ٣، ص٢٤، المحلى لابن حزم حـ٧ص٥٢٣

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن حمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى أبو حمزة المدنى خادم رسول الله (ص) نزيل البصرة ولد سنة ٢ هـ وعاش ١٠٧ سنة وتهذيب التهذيب حـ١ ص٣٧٦ : ص٣٧٩

(٣) الحسن بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن بنت رسول الله (ص) فاطمة الزهراء، ولد سنة ثلاث من الهجرة، بويع له يوم مات أبوه وكان أشبه الناس رسول الله (ص) وأقام بالكوفة سنة ٤١ هـ وفيات الاعيان - لابن خلكان حـ٢ ص٦٥ : ص٦٧

(٤) الحسين بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم - أبو عبد الله القرشى الهاشمى الشهيد بكربلاء بن فاطمة الزهراء بنت رسول الله (ص) ولد بعد أخيه الحسن ولد لخمس ليال من شعبان سنة ٤ هـ وتوفى فى المحرم سنة ٦١ هـ وعمره ٥٤ سنة البداية والنهاية حـ٨ ص١٦٢

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - باب العقيقة حـ٤ ص٥٧، ص٥٨، نيل الاوطار - كتاب العقيقة وسنة الولادة حـ٥ ص١٣٤

(٦) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارى، متحدثة فاضلة، مجاهدة جليلة كانت من ذوات العقل والدين والخطابة حتى لقبوها بخطيبة النساء روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ٨١ حديث أعلام النساء - لعمر رضا كحالة حـ١ ص٦٦ : ص٦٨، والاصابة فى تمييز الصحابة حـ٤ ص٢٤٧

(٧) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم . مجمع الزوائد - كتاب العقيقة حـ٤ ص٥٧، نيل الاوطار كتاب العقيقة وسنة الولادة حـ٥ ص١٣٤

إن هذين الحديثين يدلان على مشروعية العقيقة للمولود وأنها حق على الاباء والابناء سواء كان المولود ذكراً أم أنثى بدليل أن النبى (ص) عق عن الحسن والحسين أبناء بن عمه على بن أبى طالب وأبنته فاطمة الزهراء رضى الله عنهما.

المطلب الثالث :-

آراء الفقهاء فى حق الولد فى العقيقة :

أختلف الفقهاء فى حكم العقيقة عن الولد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول ذهب إليه فقهاء المالكية (١) ويرون أن العقيقة مندوبة على الأب القادر وتكون من ماله لا من مال المولود وذلك لأن المخاطب بها الاب دون غيره وسواء كان المولود ذكراً أم أنثى .

القول الثانى ذهب إليه فقهاء الشافعية (٢) والحنابلة (٣) والشيعة الزيدية (٤) حيث يرون بأن العقيقة سنة مؤكدة على الاب سواء كان غنياً أو فقيراً .

ويرون بأن العقيقة تكون من مال الاب لا من مال المولود بحيث إذا عق عنه من ماله فإن الاب يضمن .

القول الثالث ذهب إليه فقهاء الظاهرية (٥) ويرون أن العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها وهو أن يذبح عن كل مولود له حياً أو ميتاً سواء كان ذكراً أو أنثى عن الذكر شاتين وعن الانثى شاه .

الادلة التى استدل بها الفقهاء :-

---

(١) شرح منح الجليل حـ١ ص٦٢٠، والشرح الصغير حـ٢ ص٤٨٥، والمنتقى بشرح النووى - للإمام الباجى حـ٣ ص١٠١

(٢) المجموع شرح المهذب حـ٨ ص٤٢٦، ص٤٣٢، وكشف الغمة حـ١ ص٣٣٣، ص٣٣٤ والاشباه والنظائر - للسيوطى ص٥٢٧

(٣) كشاف القناع حـ٣ ص٢٤، والاقناع حـ١ ص٤٠٩، والمغنى والشرح الكبير حـ٦ ص٥٨ من الحاشية

(٤) السيل الجرار حـ٤ ص٨٦ : ص٩١

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٧ ص٥٢٣

أدلة القول الأول:

١- أستدلوا بما روى عن على (١) رضى الله عنه أن رسول الله (ص) عق عن الحسن (٢)والحسين (٣) (٤)

٢- وبما روى عن أسماء بنت يزيد (٥) عن النبى (ص) قال " العقيقة حق على الغلام شاتان مكافآتان وعن الجارية شاه (٦)

وجه الدلالة من هذين الحديثين:-

أن هذين الحديثين يدلان على أن العقيقة مندوبة عن المولود سواء كان ذكراً أو أنثى بدليل أن رسول الله (ص) عق عن أولاد أبنته فاطمة لزهراء الحسن والحسين

مناقشة هذه الادلة :

نوقشت هذه الادلة بأن قالوا بأن هذه الادلة تدل على أن العقيقة مندوبة على الاب للمولود ذكراً أم أنثى وقالوا بأن الحديث مروى عن طريق صحيح وهو الترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .

أدلة القول الثانى :

١- استدلوا بما روى عن بريده (٧)أن النبى(ص٩ - عق عن الحسن والحسين(٨)

---

(١) على بن أبى طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن الهاشمى أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين الجنة وكان من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، ولد بمكة وولى الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ، قتل سنة ٤٠ هـ ومات وهو بن (٣) أو (٦٤) سنة .
تهذيب التهذيب حـ٧ ص٣٤٥، طبقات القراء حـ١ ص٥١٦، ص٥١٧، تاريخ الخلفاء - للسيوطى ص١٦٦

(٢) سبق ترجمته ص١٣

(٣) سبق ترجمته ص١٣

(٤) سبق تخرجه ص١٣

(٥) سبق ترجمتها ص١٤

(٦) سبق تخرجه ص١٤

(٧) بريده بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الاعرج بن سعد بن رزاح بن عدى بن سهم بن مازن، أسلم حين مر به النبى (ص) مهاجراً بالغميم مات فى خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ الإصابة فى تمييز الصحابة حـ١ ص١٤٦

٢- وما روى عن عمرو بن شعيب (١) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ص) من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافآتان وعن الجارية شاه (٢)

وجه الدلالة من هذين الحديثين والمناقشة :-

أن هذين الحديثين يدلان - على أن العقيقة سنة وليست واجبة بدليل أن الرسول (ص) عق عن الحسن والحسين ولا تتحقق هذه السنة إلا بالذبح

وأما كراهيته صلى الله عليه وسلم للأسم لا يدل على كراهة المسمى لأنهم قالوا له " إنما نسألك عن أحدنا يولد له فقال من أحب أن ينسك " وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والبيهقى وأيضا حديث بريده روى بطريق صحيح .

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا بما روى عن محمد بن سرين (٣) عن سلمان بن عامر الضبى (٤) أن رسول الله (ص) قال : مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى (٥)

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

---

(١) سبق تخرجه ص١٦

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى أبو إبراهيم فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم مات سنة ثمانى عشر ومائة هجرية
تهذيب التهذيب حـ٨ ص٤٨، ص٥٥، سير أعلام النبلاء حـ٥ ص١٦٥

(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم مجمع الزوائد باب العقيقة حـ٤ ص٥٧ ، نيل الاوطار - كتاب العقيقة وسنة الولادة حـ٥ ص١٣٤

(٣) محمد بن سرين الأنصارى أقام وقته فى علوم الدين بالبصرة، مولده ووفاته بالبصرة مات فى يوم الجمعة سنة عشر ومائة وهو ابن ٧٧ سنة وقيل نيفا وثمانية سنة .
تهذيب التهذيب حـ٩ ص٢١٤، ص٢١٦، الاعلام للزركلى حـ٦ ص١٥٤

(٤) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث روى عن النبى (ص) روت عنه أبنة أخيه أم الرايح وأخته حفصه بنت سرين سكن البصرة ومات فى خلافة عثمان .
الاصابة فى تمييز الصحابة حـ٢ ص٦٢

(٥) سنن أبى داود - باب فى العقيقة جـ٣ ص١٠٦

أن هذا الحديث يدل على أن العقيقة فرض للمولود لأن رسول الله قد أمر بها، وأمره صلى الله عليه وسلم يعتبر فرض لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه السلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك وإلا فالقول بذلك كذب (١)

مناقشة هذه الادلة :-

نوقشت هذه الادلة بأنها تدل على أن العقيقة فرض وليست مندوبه ولا سنة وقد ردوا على المالكية فى زعمهم بأنها مندوبة وأنه إن لم يعق فى اليوم السابع عق فى السابع الثانى بأننا لم نسمع عن أحد ممن سبق قال ذلك .

وردوا على أصحاب القول الثانى الذين يرون بأنها سنة بأن قول النبى (ص) من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل أن هذا لو صح لكان حجة لنا عليهم لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية .

والراجح : هو رأى من رأى أنها فرض من فرائض الإسلام لقوة أدلتهم .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٧ ص٥٢٦، ص٥٣٠

الفصل الثالث

حق الولد فى الرضاع

ويشتمل على ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : تعريف الرضاع
- المطلب الثانى : حكمه مشروعية تحريم النكاح بالرضاع
- المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق الولد فى الرضاع

الفصل الثالث

حق الولد فى الرضاع

من حق الولد أيضاً على والديه رضاعة وهو صغير إذا بالرضاعة يعيش ويتقوى وبدونها يهلك ويموت فيجب على الام أرضاع صغيرها إذا كانت قادرة على ذلك فإن لم تقدر لأى سبب من الأسباب فيجب الاستعانة بمن تقوم بذلك فى مقابل الاجر الذى يدفعه لها أبو الرضيع إذا فما تعريف الرضاع.

المطلب الأول:

تعريف الرضاع فى اللغة :

الرَّضاع و الرضاع : مص الثدى بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الصبى الثدى بكسر الضاد وفتحها حكاها بن الاعرابى .

وأبو عبيد فى المصنف " ويعقوب فى الاصلاح يرضع ويرضع بالفتح مع الكسر والكسر مع الفتح رضعاً كفلس ورضعاً ورضاعاً ورضاعاً ورَضاعة ورضاعة ورضيعاً بفتح الراء وكسر الضاد .

قال الطرز فى شرحه : أمرآة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة وأمرآة مرضعة، إذا كان ثديها فى فم ولدها (١)

وفى أصطلام الفقهاء:

عند الأحناف : مص الرضيع اللبن من ثدى الادمية فى وقت مخصوص (٢)

عند المالكية : بأنه وصول لبن أمرآة وإن كانت ميته أو صغيرة لم تطق لجوف رضيع وإن بسعوط أو حقنه تغذى أو خلط بغيره إلا أن يغلب عليه فى الحولين أو بزيادة شهرين .إلا أن يستغنى ولو فيهما . (٣)

---

(١) لسان العرب حـ٣ ص١٦٦، المصباح المنير حـ١ ص٣١٢

(٢) شرح فتح القدير حـ٣ ص٣٠٤

(٣) الشرح الصغير حـ ٣ ص٥٧٧

عند الشافعية :اسم لحصول لبن أمرآة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو رضاعته (١)

عند الحنابلة :بانه مص لبن من له دون الحولين لبناً أو شربه كالسعوط ثاب من حمل من ثدى أمرأة (٢)

التعريف الراجح :-

أن جميع التعريفات تؤدى إلى نفس المعنى إلا أن تعريف فقهاء والمالكية هو الراجح لأنه يعتبر أوضح التعريفات التى عرفت الرضاع حيث عرفوه بأنه وصول لبن أمرآة سواء كانت تلك المرآة حية أم ميتة حتى ولو كانت صغيرة يثبت أيضاً بلبنها التحريم وسواء وصل اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق مص الثدى أو صب اللبن فى فمه أو عن طريق الحقنة أو خلط بغيره وكان هو الغالب وكان الرضاع فى الحولين أو بعدهما بقليل لأن السن الذى يعتمد فيه الطفل فى نموه على اللبن .

المطلب الثانى :

حكمه مشروعيته تحريم النكاح بالرضاع :

هو المحافظة على الالفة والوفاق بين الزوجين حتى لا يضيع الولد بينهما، ولأن الشهوة بينهن تكون ضعيفة جداً حتى تكاد تكون معدومة ولا يخفى أن هذا ينشأ عن النضور والخلاف وبيعدهما عن الوفاق والائتلاف فيكسب الولد منها ذلك فتفوت الحكمة من النكاح التى هى المودة والرحمة بين الزوجين المقتضيان لحياة العمران (٣)

المطلب الثالث :-

أراء الفقهاء فى حق الولد فى الرضاع :

---

(١) مغنى المحتاج حـ٥ ص١٢٣

(٢) كشاف القناع حـ٥ ص٤٤٢

(٣) مغنى المحتاج حـ٥ ص١٢٣، ص١٢٤

يرى فقهاء المالكية (١) والظاهرية (٢) والزيدية (٣)
على أن الواجب على كل أم حرة كانت أو أمة فى عصمة زوج أو فى ملك سيد أو لم تكن فى ملك أحد منهما الحق فى ارضاع ولدها من زوجها الذى تزوجته سواء لحقه نسبه أم لم يلحقه أن ترضع ولها أحبت أو كرهت وتجبر على ذلك حتى ولو كانت من ذوات الشرف إذا كان الولد لا يقبل غيرها محافظة على حياته .
إلا أن تكون الام مطلقة فإن كانت كذلك لم تجبر على أرضاع ولدها من الذى طلقها إلا أن تشاء هى ذلك فلها ذلك أحب أبوه أم كره، أحب الذى تزوجته بعده أم كره .
ويرى الإمام مالك بأن المرأة إذا كانت من ذوات الشرف واليسار الكثير وهى ممن لا ترضع أولادها فليس لها أن ترضع ولدها ولا تجبر على ذلك وإن كان لها لبن ويكون أرضاعه على أبيه .
ويرى جمهور الفقهاء : بأن المرأة إذا كانت مريضة لا تقدر على الارضاع فإنه يسترضع له أخرى .
وتجبر الام على أرضاع ولدها إذا كان لا يقبل غيرها من المراضع، فإن مات أبو الرضيع أو أفلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الام أيضا على أرضاعه إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضربه فإنه يسترضع له أخرى .
فإن كانت الزوجة فى عصمة الزوج أو أنفسخ نكاحها منه فى عقد فاسد بجهل فأتفقت هى وأبو الرضيع على أن يسترضعوا له أمرأة أخرى وقد قبل الصغير ثديها فإن ذلك يكون جائز فإن أراد أبوه ذلك فأبت هى إلا أرضاعه فلها ذلك فإن أرادت هى أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد لم يكن لها ذلك وأجبرت على أرضاعه قبل ثديها أو لم يقبل .

ويرى فقهاء المالكية والظاهرية :

---

(١) المدونة الكبرى حـ٢ ص٢٩٤، ص٢٩٥
(٢)المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٩ ص٣٣٥، ص٣٤٠
(٣)السيل الجرار حـ٢ ص٤٧٢، ص٤٧٣

بأنه إذا ماتت الام أو غابت ولم يعرف لها مكان فإنه يسترضع للرضيع أمرأة أخرى سواء كان للرضيع مال أم لا .

فإن كان للرضيع أب وأم واراد الاب فطامه دون علم الام أو أرادت الام فطامه دون علم الاب فلا يحق لأحد منهما أن يفعل ذلك قبل تمام الحولين سواء كان فى ذلك ضرر بالرضيع أم لا .

فإن أراد الاب والام فطامه معاً قبل الحولين وكان يترتب على ذلك ضعف أو مرض للرضيع أو كان لا يقبل الطعام لا يجوز ذلك فإن لم يكن هناك ضرر فلا مانع من الفطام.

وإن أرادوا إرضاعه بعد الحولين فلهما ذلك ولو أتفقا على فصاله بعدهما ولم يترتب على ذلك ضرر يجوز ذلك أيضاً .

الأدلة التى أستدل بها الفقهاء :-

أستدل الفقهاء بعدة آيات من القرآن الكريم منها :

١- قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير " (١)

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٣

٢- قوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (١)

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أن هاتين الآيتين تدلان على وجوب أرضاع الامهات لأولادهن وحدد الله تعالى مدة الارضاع بعامين فإن كان الارضاع يضر بالام فتسترضع له أخرى ولا يجوز للأم أن تمتنع عن أرضاع الصغير إذا كانت قادرة على ذلك حتى لا يتضرر الصغير بذلك.

ثم خاطب الله تعالى الوالدين بأنه إذا كان هناك رضا بينهم فى فطام الصغير فإنه يجوز ذلك إن لم يكن به ضرر به.

كما نبه سبحانه وتعالى على جواز الاسترضاع للصغير من غير الام بشرط دفع الاجرة إلى من تقوم بالارضاع أو دفعها إلى الام إن أرادت أن ترضعه بالاجر.

مناقشة هذه الادلة :

رد الظاهرية على ما ذهب إليه الإمام مالك فى قوله بأن الشريفة لا تجبر على الارضاع بأن قالوا بأنه قول فى غاية الفساد وذلك لأن الشرف هو التقوى فقد تكون ذات شأن كبنت الخليفة أو السلطان وتكون ضعيفة لا تقدر على الارضاع وقد تكون ممن لا شأن لهم وتكون قوية تقدر على الارضاع .

كما قالوا بأن الآيات القرآنية قد جاءت عامة فى جميع النساء ودعوى التخصيص لا تجوز إلا بنص ثابت فتخصيص البعض دون البعض الآخر كذب على الله تعالى (٢)

والراجح هو رأى فقهاء الظاهرية فى ذلك .

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية ٦

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٩ ص٣٣٥، ص٣٤٠

الفصل الرابع

حق الولد فى افطار أمه لخوف الضرر به

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الصيام
- المطلب الثانى : دليل مشروعية الصيام وسبب تسمية الشهر برمضان
- المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق الولد فى إفطار أمه

الفصل الرابع

حق الولد في افطار أمه لخوف الضرر به

أوجب الله تعالى الصيام على كل مسلم ومسلمة بشرط أن يكون قادراً عليه ولم يكن هناك مانع من الموانع التى تبيح للإنسان الفطر فالأم التى تخاف على ولدها الضعف أو المرض أو شدته عليه أو الهلاك رخص الله تعالى لها الفطر لأجله وما دام كذلك فما هو تعريف الصيام .

المطلب الأول :

الصيام فى اللغة :صام صوماً وصياماً وأصطام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير وهو صائم وصومان وصم (١)

وفي الاصطلاح الشرعي :

عند فقهاء الأحناف (٢)

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله

عند فقهاء المالكية (٣) :

هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامها مخافة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض (٤) والنفاس (٥) وأيام الاعياد .

عند فقهاء الشافعية (٦) :

أمساك مخصوص عن شئ مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص

---

(١) القاموس المحيط حـ٤ ص١٤٣ باب الميم – فصل الصاد والضاد، والمفردات فى غريب القرآن ص٤٢٨، ص٤٢٩

(٢) تبين الحقائق للزيلعى حـ١ ص٣١٢، بدائع الصنائع حـ٢ ص٧٥

(٣) الشرح الصغير حـ٢ ص٢١٧، حاشية الدسوقى حـ١ ص٥٠٩، المدونة الكبرى حـ١ ص١٧٢، ص١٧٣

(٤) الحيض لغة السيلان، وشرعا : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من مقر الرحم – كشاف القناع جـ١ ص١٩٦، الشرح الصغير حـ١ ص٣٠١، ص٣١٣

(٥) النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة / الاقناع حـ١ ص٦٣، كشاف القناع حـ١ ص١٩٦

(٦) المجموع شرح المهذب حـ٦ ص٢٤٧، قليوبى وعميره – لجلال الدين المحلى حـ٢ ص٤٨

عند الحنابلة : (١)هو الامساك عن أشياء خصوصة فى وقت مخصوص .

عند الظاهرية :(٢)هو الامساك عن الأكل والشرب وتعمد القئ وعن الجماع والمعاصى .

عند الشيعة الامامية (٣)هو الكف (٤) عن المفطرات مع النية

أرجح التعريفات :

هو تعريف كل من الأحناف والمالكية والقائل بأنه هو ترك الاكل والشرب من الصبح إلى الغروب بنية من أهله، لأنهما أوضح التعريفات التى عرفت الصيام .

المطلب الثانى :-

دليل مشروعية الصيام:

ثبتت مشروعية الصيام بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (٥)

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن هذه الآية تدل على أن الصيام قد فرض على المؤمنين وعلى أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما فرض وكتب على من سبقنا من الامم

أما السنة :

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ٣ ص٢، ٣، ص٢٦، وكشاف القناع حـ٢ ص٢١٩

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٦ ص١٦٠

(٣) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام حـ٢ ص١٨٧

(٤) الكف : كفت الكفت، صرفك الشئ عن وجهه، كفته بكفيه كفتا فانكفت أى رجع راجعا وكفته عن وجهه أى صرفه أو منه كف الرجل عن الأمر بكفه كفا وكفكفه وأستنكف الرجل، والرجل من الكف عن الشئ
لسان العرب حـ٥ ص٢٨٩٥، ص٣٩٠٣ باب الكاف (كفف - كفت)

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٣

فقول النبى صلى الله عليه وسلم " بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من أستطاع إليه سبيلا " (١)

فهذا الحديث يدل على أن الصيام ركن من أركان الإسلام الخمس .

أما الاجماع :

فقد أجمعت الامة على فرضية صيام شهر رمضان ولا يجحد ذلك إلا كافر

أما المعقول :

فمن عدة وجوه :

أحدهـ : أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع وأنها من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها .

زماناً معتبراً يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت فيحمل ذلك على حقها وحقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلا وشرعاً .

الثانى : إنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا أنقادت نفسه للأمتناع عن الحلال طمعاً فى مرضات الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن يعتاد للإمتناع عن الحرام فكان الصوم سبباً للأتقاء عن محارم الله تعالى .

الثالث : أن فى الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة فلذا كان ذريعة فى الامتناع عن المعاصى (٢)

سبب تسمية الشهر الكريم برمضان: لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها (٣)

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الإيمان باب السؤال من أركان الإسلام حـ١ ص١٧٦

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – للكاسانى حـ٢ ص٧٥ / ص٧٦

(٣) الشرح الصغير – للإمام مالك حـ٢ ص٢١٨

المطلب الثالث :

أراء الفقهاء في أن من حق الولد افطار أمه :

ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف (١) والمالكية (٢) والزيدية (٣) إلى أن :

من حق الام الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما من الصيام فإنه يرخص لها الفطر وذلك إذا كان الولد الرضيع لا يقبل أحد غير أمه من المرضعات أو كانت الام لا تقدر على استئجار من ترضعه، أما إذا كانت تقدر على الاستئجار وجب صومها وتكون أجره الرضاع من مال الولد إن كان له مال وإلا من مال الاب .

كذلك إن خافت الحامل والمرضع على الولد من المرض أو زيادته عليه أو خافتا هلاكهما أو وقوع ضرر شديد بهما رخص لهما الفطر ويكون ذلك حق من حقوق الولد على أمه رخصة لها الله تعالى .

الادلة التي استدل بها الفقهاء :

أستدل الفقهاء من الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى " فمن كان منكم مريضاً " أو على سفر فعدة من أيام آخر " (٤)

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تعالى قد بين فيها على أن المريض يجوز له الفطر على أنه ليس المراد من الآية في قوله مريضا هو عين المرض لأن المريض الذى لا يضره الصيام لا يباح له الفطر فكان ذكر المرض فى الآية كناية عن أمر يضر الصوم معه وقد وجد ذلك المعنى من الحامل والمرضع فيدخلان تحت رخصة الافطار (٥)

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع حـ٢ ص٩٧

(٢) الشرح الصغير حـ٢ ص٢٦٦، ص٢٦٧

(٣) السيل الجرار حـ٢ ص١٢٥

(٤) السيل الجرار حـ٢ ص١٢٥

(٥) بدائع الصنائع حـ٢ ص٩٧

أما السنة :

فما روى عن أنس بن مالك القشيرى (١) أن رسول الله (ص) قال : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل على أن الله تعالى قد تجاوز ورفع الاثم عن الحامل والمرضع فى حالة خوفهما على ولديهما من الصيام فرخص لهما فى الافطار .

مناقشة هذه الادلة :

نوقشت هذه الادلة بأن قالوا بأن الله تعالى قد رخص للحامل والمرضع فى الافطار إذا خافتا على ولديهما من الصيام على أن يقضيا بعد ذلك وقد جعلهما من جملة من المرض إذ ليس المراد منه المرض حقيقة وإنما هو كناية عن أمر يضر بالطفل .

---

(١) أنس بن مالك أبو أمية القشيرى، وقيل الكعب وقالوا وكعب أخو قشير له صحبه نزل بالبصرة روى عنه أبو قلابة ونسبه فقال أنس بن مالك الكعب وهو كعب بن ربيعة بن عامر بن عامر بن صعصعة القشيرى، وكعب أخو قشير
اسد الغابة فى معرفة الصحابة - للإمام عز الدين أبى الحسن على حـ١ ص١٤٨ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيما - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(١) السنن الكبرى - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضته بلا كفارة كالمريض حـ٤ ص٢٣١، المنتقى بشرح نيل الاوطار حـ٤ ص٢٥٨

الفصل الخامس

حق الولد في الحضانة

ويشتمل على ثلاث مطالب

- المطلب الأول : تعريف الحضانة
- المطلب الثانى : دليل مشروعيتها وحكمها
- المطلب الثالث : اراء الفقهاء فى حق الولد فى الحضانة

الفصل الخامس

حق الولد في الحضانة

أوجب الله تعالى على الام حق الارضاع للصغير كما أوجب لها حضانته فلا يجز لأحد أن يحرم الام من حق قد أوجبه الله تعالى لها إذ هى أحن عليه من غيرها وأشفق وخوفها عليه يفوق غيرها فما هو تعريف الحضانة

المطلب الأول : الحضانة في اللغة

حضن الصبى حضناً وحضانة بالكسر جعله فى حضنة أو رباه كأحتضنته والطائر بيضه حضناً وحضاناً وحضانة بكسرهما وحضوناً وضم عليه للتفريخ.(١)

المطلب الثاني :

الأصل فى مشروعية الحضانة : الأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب :

١- فقوله تعالى " وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا " (٢)

٢- وقوله سبحانه " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (٣)

٣- وقوله عز وجل " هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن " (٤)

٤- وقوله جل ثناؤه فى مريم " وكفلها زكريا " (٥)

---

(١) القاموس المحيط - للفيروز آبادى حـ٤ ص٢١٧ - فصل الحاء - باب النون

(٢)سورة الاسراء جزء من الآية ٢٤

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣

(٤) سورة القصص جزء من الآية ١٣

(٥) سورة آل عمران جزء من الآية ٣٧

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن هذه الآيات تدلّ على أن الام أحق بكفالة طفلها من غيرها فهى أحق برضاعته ورعايته فرضاعته تجب عليها حتى يبلغ العامين من عمره .

وأيضا سيدنا زكريا قام بكفالة مريم ابنة عمران لأنها كانت يتيمة توفيت أمها بعد موت أبيها وهى صغيرة وذلك بعد النزاع الذى قام بينه وبين الخصوم عمن يتولى كفالتها منهم فتساهموا بقداحهم فرموا بها فى نهر فقام قدح زكريا ثابتاً فى الماء وجرت قداح الآخرين فجعل الله تعالى ذلك علماً بأنه أحق المتنازعين بكفالتها وتربيتها .

أما السنة :

فما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) " أن أمرأة قالت يا رسول الله إن أبنى هذا كان بطنى له وعاء وثدى له سقاء وحجرى له حواء " وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال رسول الله (ص) أنت أحق به ما لم تنكحى (٢) رواه أبو داود

وجه الدلالة ن هذا الحديث :

أن هذا الحديث دل على أن الام أحق وأولى برعاية طفلها من غيرها وذلك لأنها أقرب إليه أرفق عليه ولا يشاركها فى القرب إلا أبوه وليس له أحد يشفق عليه كشفقة أمه.

حكم الحضانة :

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص، من قريش، صحابى من النساك من أهل مكة أسلم قبل أبيه، وكان كثير العبادة، كان يشهد الحروب والغزوات، ويضرب بسيفين وحمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد حنين مع معاوية، ولما ولى يزيد امتنع عبد الله عن بيعته وعمى فى آخر حياته، وله ٧٠ حديثاً واختلفوا فى مكان وفاته، الاعلام للزركلى حـ٤ ص١١١

(٢) سنن أبى داود - تفريع أبواب الطلاق - باب من أحق بالولد حـ٢ ص٢٨٣ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

الحضانة للصغير من فروض الكفاية فلا يحل أن يترك الصغير بدون كفالة وإذا قام به أحد من الناس سقط الحق عن الباقيين ولا يتعين ذلك الحق على أحد سوى الاب وحده ويتعين على الام فى حولى الرضاعة إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه فإن كان لا يقبل ثدى سواها تجبر على رضاعته (١)

المطلب الثالث :

أراء الفقهاء فى حق الولد فى الحضانة :

أتفق جمهور الفقهاء من المالكية (٢) والحنابلة (٣)والظاهرية (٤) والزيدية (٥) على أن الام أحق بحضانة طفلها من غيرها فهى أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا "محيض أو الاحتلام سواء كانت الام امة أو حرة وذلك لعموم الادلة ولاستوائها فى الحنو على الصبى ورعاية ما يصلحه ودفع ما يضره وسواء تزوجت الام بغير أب الطفل أم لم تتزوج، رحل الاب عن ذلك البلد أم لم يرحل .

فالطفل له حق على أمه وهو الرضاع فلا يجوز لها أن تمنعه ذلك الحق بما ينتج عنه ضرر به فى حالة عدم قبوله لغيرها .

ويرون بأنه إذا ما تزوجت المرأة بغير أب الطفل فإنه لا يجوز منع حضانتها عنه وذلك لأنه لم يات نص صحيح يدل على ذلك ولا بأن الاب إذا رحل عن البلد إلى بلد أخرى فإنه يسقط حقها فى الحضانة .

ويرى فقهاء الظاهرية والزيدية :

---

(١)المدونة الكبرى – للإمام مالك بن أنس ومعها مقدمات بن رشد حـ٢ ص٢٥٨، ص٢٥٩ دار الفكر العربى – بيروت، والمغنى لابن قدامه حـ٧ ص٦١٤

، السيل الجرار – للشوكانى حـ٢ ص٤٣٦ : ص٤٣٨

تحقيق محمود إبراهيم زايد – ط١ الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت

. المحلى لابن حزم الظاهرى حـ١٠ ص٣٢٣

(٢) المدونة الكبرى – للإمام مالك حـ٢ ص٢٥٨، ص٢٥٩

(٣) المغنى لابن قدامه المقدسى حـ٧ ص٦١٣، ص٦١٤

(٤)المحلى لابن حزم الظاهرى حـ١٠ ص٣٢٣، ص٣٢٤

(٥) السيل الجرار حـ٢ ص٤٣٦ : ص٣٢٤

أن الأم الكافرة أحق بالصغيرين من مدة الرضاع فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم أرتفعت الحضانة عنها .

وذلك لأن الاطفال : إذا تركوا يسمعون الكفر وجحد نبوه النبى صلى الله عليه وسلم وترك الصلاة والفطر فى رمضان وشرب الخمر والانهماك فى المعاصى فإن تاركهم يعرض نفسه للعذاب الشديد من الله تعالى لأنه عاونهم على الاثم والعدوان ولم يعاونهم على فعل البر والطاعات وهذا حرام ومعصية لما أمر الله به عن التعاون على البر والتقوى .

أما من لم يتركهم على حالتهم هذه وجاء بهم إلى أرض الإسلام لتعليم أمور الإسلام فإنه ينال الثواب العظيم من الله تعالى .

الادلة التى استدل بها الفقهاء :-

أستدل الفقهاء على حق حضانة الام للطفل بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

١- قوله تعالى - ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ (١)

٢- وقوله سبحانه : ﴿إن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ (٢)

٣- قوله سبحانه ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ (٣)

وجه الدلالة من هذه الآيات :

تدل هذه الآيات على أن الام أولى بأرضاع طفلها وحضانته فإن كانت مطلقة من أب الرضيع وارادت أن تأخذ الاجر فلها ذلك إن لم تطلب زيادة فيه فإن طلبت ذلك فعلى الاب أن يستأجر له من تقوم بإرضاعه .

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية الكريمة ٦

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ٦

(٣) سورة النساء جزء من الآية ١٣٥

ويأمر الله تعالى عباده بأن يكونوا قوامين بالقسط أى العدل ومن العدل أن لا تحرم الام من حضانة طفلها .

أما السنة :

فما روى عن بهزبن حكيم (١) رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله من أبر؟ قال أمك : قال ثم من قال : أمك ؟ قال ثم من : قال أمك ؟ قال ثم من : قال أباك ثم الاقرب فالاقرب (٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصى بالأم فى هذا الحديث أكثر من مرة وفى هذا دلالة على أنها أرحم وأشفق على ولدها من غيرها فهى أحق بحضانته .

مناقشة هذه الادلة :

نوقشت هذه الادلة بأن قالوا بأن الآيات القرآنية الشريفة تدل على وجوب أرضاع الطفل الصغير من أمه فإن كانت الأم مطلقة وطلبت الاجر فلها ذلك فإن أبت أرضاعه لأى سبب من الأسباب فإن على الاب أن يستأجر له من تقوم بإرضاعه وذلك لأن الرضاع حق للولد فلا يجوز حرمانه من ذلك الحق.

والأم أولى بإرضاع طفلها من غيرها وأولى بحضانته من غيرها حتى لو كانت تلك الام كافرة لأنها أحن على ولدها من غيرها فلا يجوز لأحد أن يحرمها من ذلك الحق بدليل هذا الحديث الذى يوصى فيه الرسول (ص) بالأم.

---

(١) بهز بن حكيم بن حيدة أبو عبد الملك القشيرى البصرى عن أبيه عن جده عنه سفيان وحماد بن زيد وقال عنه الحاكم : إنما سقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذه لا متابع لها
ميزان الاعتدال - للذهبى حـ ١ ص٣٥٣، ص٣٥٤

(٢) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
المستدرك على الصحيحين - كتاب البر والصلة حـ٤ ص١٥٠، ص١٥١، والسنن الكبرى للبيهقى كتاب النفقات - باب من أحق منهما بحسن الصحبة حـ٨ ص٢

الفصل السادس

حق الولد في النفقة عليه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف النفقة
- المطلب الثانى : الاصل فى مشروعيتها
- المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق الولد فى النفقة عليه

الفصل السادس

حق الولد في النفقة عليه

أوجب الله تعالى نفقة الولد على والديه من المأكل والمشرب وكل ما يحتاج إليه من علاج وخلافه حتى يشب ويصبح مسئولا عن نفسه فما هو تعريف النفقة ودليل مشروعيتها .

المطلب الأول:

تعريف النفقة في اللغة :

أخذت من قولهم رجل منفاق أى كثير النفقات، وأنتفق دخله ولها ما تنفقه من الدراهم ونسوها (١)

وفي الاصطلاح الفقهي:

عند الأحناف :هى أسم للشئ الذى ينفقه الرجل على عياله وهى الطعام والكسوة والسكنى (٢)

عند المالكية :ما به قوام معتاد حال الأدمى دون سرف (٣)

عند الشافعية : مأخوذ من الانفاق وهو الاخراج (٤)

عند الحنابلة : هى كفاية من يعوله خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها .

والمقصود بالتوابع أى توابع الخبز والأدم (٥) والكسوة والمسكن (٦)

التعريف الراجح :

---

(١) القاموس المحيط حـ٣ ص٢٩٦ - باب القاف - فصل النـون، المفردات فى غريب القرآن ص٧٦٥، ص٧٦٦

(٢) البحر الرائق حـ٤ ص١٨٨، وتبين الحقائق حـ٣ ص٥٠

(٣) الشرح الصغير حـ٣ ص٥٩٠

(٤) نهاية المحتاج - للرملى حـ ٧ ص١٨٧، ص١٨٨

(٥) الأدم ما يساغ به الطعام .

(٦) كشاف القناع حـ٥ ص٤٥٩، ص٤٦٠

هو تعريف مذهب المالكية والذى يرى أن النفقة هى ما بها قوام معتاد حال الأدمى دون سرف .

العلاقة بين التعريف اللغوى والاصطلاحى :

أن كلا منهما يدل على ذهاب المال وإنفاقه على الاولاد على كل من يلزم الإنسان بنفقته

المطلب الثانى :

الاصل فى مشروعية النفقة : الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب :

فقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا (١)

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن هذه الآية تدل على أن المرأة – إذا كانت مطلقة من زوجها ولكنها ترضع له ولداً فالواجب عليه النفقة عليها (٢)

أما السنة :

فما روى عن هند بنت عتبه (٣) قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل ممسك لا يعطينى ما يكفينى، أفأخذ من ماله بغير علمه فقال لها رسول الله (ص) خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف (٤)

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧

(٢) تفسير القرآن العظيم – لابن كثير حـ٤ ص٤٠٨ : ص٤١٠

(٣)هند بنت عتبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وأمها صفية بنت أمية بن حارث بن الاوقصى بن مره بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبه بن بهته بن سليم، تزوج هندا حفص بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له أبانا الطبقات الكبرى – لابن سعد حـ٨ ص٢٣٥

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذى – السنن الكبرى – للبيهقى – باب وجوب النفقة على الزوجة حـ٧ ص٤٦٦، نيل الاوطار – كتاب النفقات – باب المرأة تنفق من مال زوجها بغير علمه إذ منعها الكفاية حـ٦ ص٣٢٣

.، صحيح البخارى – كتاب النفقات – باب نفقة المعسر على أهله حـ٨ ص١٢٩

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فى هذا الحديث أمر الرسول (ص) هند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها هى وولدها إذا ما منع عنها النفقة أو كانت تلك النفقة لا تكفيها هى وولدها من الأشياء التى تحتاج إليها وقد أمرها الرسول (ص) أن يكون أخذها من المال بالمعروف دون إسراف أو تقتير .

أما الاجماع :

فقد ثبت الاجماع على وجوب النفقة على الاولاد وكل ما يلتزم الإنسان بنفقته (١)

المطلب الثالث :

أراء الفقهاء فى حق الولد فى النفقة عليه من والديه :

أتفق جمهور الفقهاء السبعة الأحناف (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية (٦) والشيعة الزيدية (٧) والامامية (٨) على أن :

نفقة الاولاد الصغار على أبيهم سواء كانوا ذكوراً أو أناثاً حتى يبلغ الولد ويصبح قادراً على الكسب بنفسه وحتى تتزوج الفتاة.

---

(١) كشاف القناع حـ٥ ص٤٦٠، السيل الجرار حـ٢ ص٤٤٦، المحلى لابن حزم الظاهرى حـ١٠ ص٨٨، ص٨٩

(٢) بدائع الصنائع حـ٤ ص٣٥، ص٣٦، البحر الرائق حـ٤ ص٢١٨ : ص٢٢٢، الفتاوى الهندية حـ١ ص٤٤٥

(٣) الشرح الصغير حـ٣ ص٦٢٨، ص٦٢٩، وشرح منح الجليل حـ٢ ص٤٤٩ : ص٤٥٢

(٤) المجموع شرح المهذب حـ ١٨ ص٢٩٤، ص٢٩٥، نهاية المحتاج حـ٧ ص٢١٨، ص٢١٩

(٥) المغنى والشرح الكبير حـ٩ ص٢٥٦، ص٢٥٧، وكشاف القناع حـ٥ ص٤٨٧، ص٤٨٨، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل حـ٣ ص٣٧٩، ص٣٨٠

(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ١٠ ص١٠١، ص١٠٩

(٧) السيل الجرار حـ٢ ص٤٥٤ : ص٤٥٧، البحر الزخار حـ٤ ص٢٢٧ : ص٢٧٩، عيون الازهار ص٢٤٢، ص٢٤٣

(٨) شرائع الإسلام حـ٢ ص٣٥٣

كذلك تلزمه نفقتهم إن كانوا عاجزين عن الكسب بأن كانت بهم زمانة أو كانوا فقراء وكذلك تلزمه نفقة الفتاة إن تزوجت ثم طلقت ورجعت إليه بلا زمانة.

ويرى فقهاء الظاهرية :

بأن الأب لا يجبر على النفقة على أولاده الكبار البالغين، وإن كانوا محتاجين ويرى جمهور الفقهاء بأن الاب إن كان يملك نفقتهم الضرورية وجب عليه الانفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب وذلك لقيام الجزئية والعصبية لأن الولد يعتبر جزء منه ولو كان الاب فقيراً معسراً لا يملك نفقة أولاده وهناك جد موسر من جهة الاب يتعين عليه الانفاق على أولاد أولاده وذلك فإنه يتعين عليه نفقة ولده عند إعساره فيجب عليه أيضا نفقة ولد ولده لأنه يعتبر جزء من ولده .

فإن عدم الجد وهناك أم موسر – لهم قادرة على الانفاق عليهم أجبرت على الانفاق على أولادها . ولا ترجع على الاب إذا ما أيسر بعد ذلك، بينما ترى الشيعة الزيدية بأن لها حق الرجوع عليه بعد يساره .

والأم المتزوجة يأبى الرضيع لها أن ترضع ولدها منه بغير أجر إلا إذا كانت من ذوات الشأن الذين لا يرضعون أولادهم، فتستأجر له من ترضعه وتدفع لها الأجر من مال الصغير ان كان له مال، وإلا تكون الأجرة من مال الاب.

فإن كان الصغير لا يقبل غيرها أجبرت على رضاعته ولها الأجر أما إذا عدم الاب أرضعته ولا أجرة لها .

ولو كانت الام فقيرة معسرة لا تملك شيئاً وهناك أب الأم موسراً أجبر على الانفاق عليهم فإن كان الأب معسراً وهناك أم أم موسرة أجبرت على الانفاق عليهم وذلك لأن النفقة تجب سواء كانت من جهة الاب أم من جهة الام

الادلة التى استدل بها الفقهاء :-

استدلوا من الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

١- قوله تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً (١)

٢- قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢)

٣- وقوله سبحانه " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (٣)

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن هذه الآيات تدل على رحمة الله تعالى بعباده لأنه تعالى قد نهى عن قتل الاولاد من خوف الفقر. وذلك لأن القتل يوجب الذنب العظيم، وقد أمر الوالدات بإرضاع أولادهن لأنهم أحن وأرق عليهم من غيرهم من النساء وأن على الاب أن ينفق عليها ويكسوها فإن أبت الأم إرضاعه فليستأجر له غيرها (٤)

أما السنة :

١- ما روى عن عائشة (٥) رضى الله عنها أن هندا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح إن أخذت من ماله شيئاً قال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف (٦)

---

(١) سورة الاسراء الآية ٣١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق الآية ٦

(٤) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير جـ٣ ص٤١
، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبى جـ٣ ص١٦٠، ص١٧٣، ص٢٢٩ : ص٢٤٦

(٥) عائشة بنت أبى بكر الصديق بن أبى قحافة بن عامر بن عمرو وأمها أم رومان بنت ملحان بنت عمير بن عامر تزوجها النبى (ص) وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين ومات عنها وهى ابنة ثماني عشرة سنة ماتت ليلة١٧ من شهر رمضان ودفنت بالبقيع .

٢- ما روى عن أبى هريرة (١) أن رسول الله (ص) حث على الصدقة فجاء رجل فقال : عندى دينار قال أنفقه على زوجتك، قال : عندى أخر قال : أنفقه على خادمك، قال : عندى أخر قال أنت أبصر (٢)

٣- ما روى عن أم سلمة (٣) رضى الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله هل لى أجر من بنى أبى سلمه أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا أنما هم بنى قال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم (٤)

وجه الدلالة من هذه الاحاديث :

أن هذه الاحاديث تدل على وجوب النفقة على الاولاد حيث أن رسول الله (ص) قد أذن لهند بنت عتبه أن تأخذ من مال زوجها كى تنفق على ولدها وعلى نفسها ولم ينكر الرسول (ص) عليها ذلك .

كذلك أم سلمه لم ينكر عليها النفقة على أولادها، لأن ذلك واجباً عليها وقد أخبرها الرسول (ص) بعظيم الاجر لها عند الله تعالى .

الطبقات الكبرى لابن سعد حـ٨ ص٥٨ : ص٨١

(١) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب النفقات - باب النفقة على الاولاد حـ٧ ص٤٤٧

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسى الملقب بأبى هريرة يقال كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس وكنيته ابو الاسود اسماه رسول الله (ص) : عبد الله وكناه أبا هريرة، صحابى كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة ٧ هـ ولـ م صحبه النبى (ص) فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا توفى بالمدينة واختلف فى سنة وفاته فقيل سنه ٥٨ وقيل ٥٩ وهو بن ثمان وسبعين سنة .

تهذيب التهذيب - للذهبى حـ١٢ ص٢٦٢ : ص٢٦٦، وطبقات القراء للشيرازى حـ١ ص٣٧٠، والاعلام للزركلى حـ٣ ص٣٠٩

(٢) السنن الكبرى - كتاب النفقات - جماع أبواب النفقة على الارقاب - باب النفقة على الاولاد حـ٧ ص٤٧٧

(٣) سعاد بنت رافع بن أبى عمرو عائذ بن ثعلبه بن غنم بن مالك وأمها رغيبة بنت سهل بن ثعلبه بن الحارث من بنى مالك بن النجار وتزوجها أسلم بن حريش بن عدى بن مجدعه بن حارثة فولدت له سلمه بن أسلم شهد بدرا اسلمت سعاد وهى أم سلمه وبايعت رسول الله (ص)

الطبقات الكبرى - حـ٨ ص٤٥٣، ص٤٥٤

(٤) صحيح البخارى - باب نفقة المعسر على أهله حـ٨ ص١٢٩، السنن الكبرى - كتاب النفقات باب النفقة على الاولاد حـ٧ ص٤٧٨

كذلك حديث الرجل الذى جاء إلى النبى (ص) فأمره أولا بالصدقة على نفسه ثم على الاولاد لأن نفقتهم واجبة عليه .

مناقشة هذه الادلة :

نوقشت هذه الادلة بأن قالوا بأن الآيات القرآنية الشريفة تدل على وجوب النفقة على الاولاد من الاب فإن كان الاب معسراً فعلى الام، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن قتلهم من الجوع والمراد من القتل هو تركهم بلا طعام أو شراب، وتدل الآيات أيضا على عدم المضارة بالاولاد، وأكثر الضرر بهم أن تكون أمهم غنية وهم يعانون الفقر والحاجة فتعين عليها نفقة أولادها، لأن الاوامر التى جاء بها القرآن الكريم لا يخص منها رجل عن إمرأة .

وواجب على الام أرضاع صغيرها، إن كان لا يقبل غيرها من المراضع وأنها تجبر على ذلك وعلى أرضاعه حولين كاملين .

ويباح للأم عدم أرضاعه إذا كانت مطلقة من أبى الرضيع وكان يقبل غيرها من المراضع ففى هذه الحالة يستأجر له الاب من ترضعه وإذا أرضعته أمه فيجب عليه أن يدفع لها أجر الارضاع .

وقالوا عن الاحاديث أنها تدل أيضا على وجوب النفقة على الاولاد فرسول الله (ص) حينما أخبرته هند بأنه لا يكفيها هى وولدها أمرها أن تأخذ من ماله بقدر ما يكفيها، وأن يكون ذلك بالمعروف .

وفى الحديث الذى رواه أبو هريرة فى الرجل الذى سأل الرسول (ص) فأمره أن يبدأ بالنفقة على نفسه، فإن فضل عن نفسه شئ فعلى أولاده ثم على زوجته وهكذا .

وكذلك أم سلمة رضى الله عنها حينما أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها تنفق على أولادها ولا تتركهم يضيعون بلا طعام أو شراب لم ينكر عليها عليه السلام ذلك بل أخبرها بالأجر العظيم لها عند الله تعالى (١)

---

(١) البحر الرائق حـ٤ ص٢١٨، ص٢٢١، ونهاية المحتاج حـ٧ ص٥١٨، كشاف القناع حـ٥ ص٤٨٧، والمحلى لابن حزم الظاهرى حـ١٠ ص١٠٧، ص١٠٩

الفصل السابع

حق الولد فى إخراج زكاة الفطر عنه

ويشتمل على مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف زكاة الفطر وحكمها
- المطلب الثانى : أراء الفقهاء فى إخراج زكاة الفطر عن الولد

الفصل السابع

حق الولد فى إخراج زكاة الفطر عنه

المطلب الأول :

زكاة الفطر :هى صدقة يؤديها الانسان عن نفسه وعن أولاده الصغار وزوجته وكل من يعولهم وذلك تطهيرا لهم عن صيامهم .

حكم زكاة الفطر : أتفق جمهور الفقهاء من الأحناف (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والشيعة الزيدية (٦) على أن :

زكاة الفطر واجبة على المسلم البالغ العاقل القادر على أدائها عن نفسه وعن أولاده وعبيده وكل من تلزمه نفقتهم .

المطلب الثانى :

أراء الفقهاء فى إخراج زكاة الفطر عن الولد :

يرى فقهاء الأحناف (٧) والمالكية (٨) :

على أن الاب والولى يجب (٩) عليه أن يخرجها عن الصغير والمجنون ولا يجوز له أن يخرجها عن ولده الكبير إلا عن طريق الهبة (١٠) له لأنه نكلف من جهة الشرع ولا يكون مال غيره مكاناً لأداء الفرض عنه إذ لم يأت بذلك نص ولا إجماع .

---

(١)الاختيار لتعليل المختار حـ١ ص١٢٣

(٢) الشرح الصغير حـ٢ ص٢٠٩

(٣) الام للشافعى حـ٢ ص٧

(٤) المغنى والشرح الكبير حـ٢ ص٦٦٦، ص٦٦٧

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٦ ص١٣٨ : ص١٤١

(٦) السيل الجرار حـ٢ ص٨١ : ص٨٧

(٧) المراجع السابقة

(٨) المراجع السابقة

(٩) الواجب هو الذى يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الغرض
شرح البدخشى مناهج العقول – للإمام محمد بن الحسن البدخشى حـ١ ص٥٦
، المستصفى فى علم الاصول – لأبى حامد الغزالى حـ١ ص٦٥

(١٠) الهبة فى اللغة : التفضيل على الغير بما ينفقه ولو غير مال، وشرعاً : هى تمليك العين بلا عوض بدائع الصنائع حـ٦ ص١١٥، ص١١٦، البحر الرائق حـ٧ ص٢٨٤

ويرى فقهاء الزيدية (١)والظاهرية (٢)

أن الاب يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن الصغير وعن الكبير سواء بسواء

الادلة التى استدل بها الفقهاء :

استدلوا من الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

١- فقوله تعالى " قل أغير الله أبغى ربا وهو رب كل شىء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٣)

٢- وقوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا (٤) ... الخ الآية .

وجه الدلالة من هذين الآيتين :

أن هاتين الآيتين تدلان على أن كل نفس تكسب ما أرتكبته من المعصية أى لا يؤخذ بما أتت به من المعصية وركبت من الخطيئة سواها .

ولا تؤخذ كل نفس بذنب غيرها بل كل نفس مأخوذه بجرمها ومعاقبة بأثمها فالكبير والصغير يجب على الاب اخراج زكاة الفطر عنهما إذ لم يكن للكبير مال أو كان عاجزاً عن الكسب .

والآية الثانية تدل على أن الله تعالى لا يكلف كل نفس إلا طاقتها وأن لها ما كسبته من الخير وعليها ما اكتسبته من الشر (٥)

واستدلوا من السنة :

---

(١) السيل الجرار حـ٢ ص٨١، ص٨٧

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٦ ص١٣٨ : ص١٤١

(٣)سورة الانعام الآية ١٦٤

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٥) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبى حـ٧ ص١٥٥ : ص١٥٨، حـ٣ ص٤٢٥، ص٤٥٤

١- بما روى عن بن عمر (١) رضى الله عنه قال : فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاعاً (٢) من تمر أو صاعاً من شعير (٣)

٢- روى عن الضحاك بن عثمان (٤) عن بن عمر قال أمر رسول الله (ص) بصدقه الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون (٥)

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن هذين الحديثين يدلان على وجوب إخراج صدقة الفطر على جميع المسلمين سواء كان ذكرا أم أنثى حراً أم عبداً وأن يخرجها الاب عن نفسه وعن أولاده وزوجاته وعن عبيدة وقد بين صلى الله عليه وسلم المقدار الذى يجب إخراجه لكى يتساوى الفقراء والاغنياء فى يوم الفطر .

رد الظاهرية على الأحناف والمالكية :

قالوا بأن دعوى أن يخرج الاب زكاة الفطر عن الصغير دون الكبير دعوى فاسدة وذلك لأن الله تعالى فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم على الكبير والصغير فمن فرق بين حكميهما فقد قال الباطل وأدعى على رسول الله (ص) ما لم يقله ولا دل عليه .

الرأى الراجح :

هو مذهب الظاهرية لما استدلوا به من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة .

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب أخبرنا زهير بن معاوية قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (ص) إنه كان إذا سمع الحديث من الرسول (ص) فإنه لا يزيد فيه ولا ينقص
الطبقات الكبرى لابن سعد حـ٢ ص٣٧٣، والاعلام للزركلى حـ٤ ص١٠٨

(٢) الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد وصاع النبى (ص) بالمدينة أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم.لسان العرب حـ٤ ص٢٥٢٦ باب الصادر مادة صوع - دار المعارف

(٣) سنن النسائى - باب فرض زكاة الفطر حـ٥ ص٤٦، ص٤٧، ص٤٨ - باب فرض زكاة رمضان على المسلم دون المعاهرين .

(٤) الضحاك بن عثمان الجزامى المدنى من التابعين صدوق، وقال يعقوب من شيبه صدوق من حديثه ضعف وقال أبو زرعة، ليس بقوى .
ميزان الاعتدال فى فقد الرجال - للذهبى حـ٣ ص٣٨، ص٣٩

(٥) سنن الدار قطبى - كتاب زكاة الفطر حـ٢ ص١٤٠، ص١٤١

الفصل الثامن

حق الولد فى ثبوت نسبه باللعان

ويشتمل على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف اللعان وسبب تسميته بذلك
- المطلب الثانى : دليل مشروعيته
- المطلب الثالث : صفة اللعان وشروطه
- المطلب الرابع : اراء الفقهاء فى حق ثبوت نسب الولد باللعان

الفصل الثامن

حق الولد في ثبوت نسبه باللعان

فقد يشك الزوج فى ثبوت نسب ولده إليه وينفيه ولكى تنفى الزوجة عن نفسها هذه التهمة شرع الله تعالى لها حد اللعان ليثبت كل منهما ما يريده الزوج يثبت عدم نسب ولده إليه والزوجة تثبت براءتها عما يرميها الزوج من الزنا فما هو تعريف اللعان ودليل مشروعيتة وصفته وشروطه .

المطلب الأول :

تعريف اللعان :

هو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه فى الخامسه إن كان كاذباً

وسمى بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهى الطرد والابعاد .

المطلب الثانى :

دليل مشروعية اللعان : الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب : فقوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (١)

وجه الدلالة من هذه الآية :

يقول الله عز وجل والذين يقذفون من الرجال أزواجهم من النساء فيرمونهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة فعليه أن يشهد أربع شهادات أنه لمن الصادقين ثم يلعن نفسه فى الخامسة إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرآة بعد ذلك أيضاً بأربع شهود ثم تقول فى الخامسة أن غضب الله عليها

---

(١) سورة النور الآيات ٦، ٧، ٨

إن كانت من الكاذبين وقد عبر عن المرآة بالغضب لأن جريمة المرآة فى الزنا أقوى من الرجل لما فيها من اختلاط الإنسان (١)

أما السنة :

فما روى عن بن عباس (٢) رضى الله عنه قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله أنى جئت البارحة عشاء من حائط لى كنت فيه فرأيت عند أهلى رجلاً ورأيت بعينى وسمعت بأذنى فكرة رسول الله (ص) ما جاء به وقيل ايجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال يا رسول الله إنى لأرى فى وجهك إنك تكره ما جئت به وأنى لأرجو أن يجعل الله لى فرجاً فبينما رسول الله (ص) كذلك إذ نزل عليه الوحى، فلما رفع الوحى قال أبشر يا هلال فقال رسول الله (ص) أدعوها فدعيت فقال رسول الله (ص) إن الله تعالى يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله يا رسول الله ما قلت إلا حقاً ولقد صدقت (٣) .. الخ الحديث

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل على أن رسول الله (ص) قد أجرى حد اللعان بين المتلاعنين فى عصره وأن من ثبت عليه أقام عليه الحد .

أما الاجماع :

فقد أجمعت الامة على جواز اللعان وذلك لأن الزوج يبتلى بقذف أمرأته لينفى العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البينه فجعل اللعان بينه له (٤)

---

(١)المدونة الكبرى حـ٢ ص٣٣٥ : ص٣٣٧

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الإمام البحر عالم العصر أبو العباس الهاشمى بن عم رسول الله (ص) وأبو الخلفاء دعا له النبى (ص) أن يفقهه الله فى الدين توفى بالطائف سنه ٦٨ هـ
تذكرة الحفاظ - لذهب حـ١ ص٤١، الطبقات الكبرى حـ٢ ص٣٦٥، ص٣٧٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقى كتاب اللعان - باب الزوج يقذف أمرأته فيخرج قذفه أن يأتى بأربعة شهود حـ٧ ص٣٩٤

(٤) المغنى لابن قدامه حـ٧ ص٣٩٠، ص٣٩٢، المدونة الكبرى حـ٢ ص٣٣٥، ص٣٣٦

المطلب الثالث :

أن الإمام يبدأ أولا بالزوج فيقيمه ويقول له قل أننى من الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا ويشير إليها إذا كانت حاضرة مع الحضور والاشارة إلى نسبها وتسميتها .

وإن كانت غائبة اسماها ونسبها فقال أمرأتى فلانه بنت فلان ويرفع فى نسبها حتى ينفى المشاركة بينها وبين غيرها " فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له أتق الله فإنها الموجبة عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شئ أهون من لعنة الله ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمض فى ذلك قال له قل وإن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتى من الزنا .ثم يأمر المرآة بالقيام ويقول لها قولى اشهد بالله أن زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رماتى به من الزنا وتشير إليه وإن كان غائباً اسمته ونسبته فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكر فى حق الزوج ويأمر أمرأة أن تضع يدها على فيها فإن رآها تمض على ذلك قال لها قولى وإنى غضب الله على إن كان زوجى هذا من الصادقين فيما رماتى به من الزنا (١)

شروط اللعان :

١- أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه

٢- أن يأتى كل واحد منهما باللعان بعد ألقائه عليه فإن كان قبل الالقاء لا يصح

٣- استكمال لفظات اللعان الخمس فإن نقص منها لفظة لم يصح

٤- أن يأتى بصورة اللعان كما ذكر فى القرآن الكريم ويجوز أبدال لفظ بمعناه

٥- الترتيب فى ألفاظ اللعان فإن قدم اللفظة فى اللعن على غيرها من الألفاظ الأربعة أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يصح

---

(١) المغنى لابن قدامة حـ٧ ص٤٣٦، المحلى لابن حزم حـ١٠ ص١٤٣، ص١٤٤، المجموع لشرح المهذب حـ١٧ ص٤٣٧، شرائع الإسلام حـ٣ ص٩٨

٦- الإشارة إلى كل واحد منها إلى صاحبه إن كان حاضراً وتسميته ونسبته إن كان غائباً (١)

المطلب الرابع :

أراء الفقهاء في صحة ثبوت نسب الولد عن طريق اللعان :

أشترط الفقهاء عدة شروط كى يثبت نسب الولد عن طريق اللعان منها

١) مدة الحمل :

فقد أتفق جمهور الفقهاء من الأحناف (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والامامية (٥) على أن المرآة إذا أتت بالولد أقل من ستة أشهر من حين تزوجها فإنه لا يلحق بالزوج لأحتمال أن تكون قد حملت به قبل الزواج منه

ويرى الإمام أبو حنيفة بأن الزوج لو قال لزوجته وهى حامل ليس هذا الحمل منى لم يجب اللعان لعدم القذف بنفى الولد . خلافا لصاحبيه الذان يريان وجوب اللعان وذلك إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف أما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يجب اللعان .

الادلة التى استدل بها الصاحبين :

استدلوا عن المعقول :

بقولهم بأنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف : تيقنا بوجوده فى البطن وقت القذف، ولهذا لو أوصى لحمل أمرأته فجاءت به لأقل من ستة أشهر أستحق الوصية وذلك لأن الحمل تتعلق به الأحكام

دليل أى حنيفة من المعقول أيضاً :

---

(١) المغنى لابن قدامة حـ٧ ص٤٣٨

(٢) بدائع الصنائع حـ٣ ص٢٤٠

(٣)المجموع شرح المهذب حـ١٧ ص٤٠٣

(٤) المغنى لابن قدامة المقدس حـ٧ ص٤٢٨

(٥) شرائع الإسلام حـ٣ ص٩٤

قال أن القذف بالحمل لو صح أما أن يصح بأعتبار الحال أو باعتبار الثانى فلا وجه للاول لأنه لا يعلم وجوده للحال لجواز إنه ريح لا حمل ولا سبيل إلى الثانى لأنه يصير فى معنى التعليق بالشرط كأنه قال إن كنت حاملاً فأنت زانية والقذف لا يحتمل التعليق بالشرط.

(٢) الاقرار بالولد :

أتفق جمهور الفقهاء من الأحناف (١) والحنابلة (٢) والامامية (٣)

على أن الزوج إذا أقر بنسب الولد صراحة أو دلالة فإنه يثبت له نسب ذلك الولد ولا يمكنه أنكاره وذلك لأن النسب بعد الاقرار ولا يحتمل النفى بأى وجه من الوجوه وذلك لأنه لما أقر به فقد ثبت نسبه والنسب حق للولد فلا يملك الرجوع عنه بالنفى فالصراحة مثل أن يقول هذا ولدى أو هذا الولد منى .

الدلالة مثل أن يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له بارك الله لك فى مولودك فيقول آمين أو يقول إن شاء الله .

ومثل إن يسكت : إذا هنئ ولا يرد على المهنى وذلك لأن العاقل لا يسكت عند التهنئة بولد ليس منه عادة فكان السكوت والحالة هذه اعترافاً بنسب الولد فلا يملك نفيه بعد الاعتراف .

(٣) حضور الزوج وقت الولادة :

يرى فقهاء الامامية (٤) بأن الزوج إذا كان حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يؤخره بما جرت العادة به السعى إلى الحاكم .

---

(١) بدائع الصنائع حـ٣ ص٢٤٧

(٢) المغنى لابن قدامة المقدس حـ٧ ص٤٢٦

(٣) شرائع الإسلام حـ٣ ص٩٥

(٤) شرائع الإسلام حـ٣ ص٩٥

الفصل التاسع

حق ثبوت نسب الولد بعد الطلاق

ويشتمل على ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الطلاق
- المطلب الثانى : دليل مشروعيته
- المطلب الثالث : أراء الفقهاء فى حق ثبوت نسب الولد بعد الطلاق والوفاه

الفصل التاسع

حق ثبوت نسب الولد بعد الطلاق

أحل الله تعالى الطلاق رغم بغضه له وذلك لأن الحياة قد تستحيل بين الزوج وزوجته ويكون من الصعب دوام العشرة بينهم فأحل الله لهم الطلاق ليكون طريقاً للخلاص لكل منهما ولكن قد ينتج عن الزواج أولاد فما مدى نسبه هؤلاء الاولاد إلى أبيهم بعد الطلاق .

ولكن قبل أن أتحدث عن ذلك أشير إلى تعريف الطلاق فى اللغة والشرع ودليل مشروعيته .

المطلب الأول :

تعريف الطلاق فى اللغة :

الطلاق فى اللغة : مصدر طلقت المرأة بانت من زوجها وأصل الطلاق فى اللغة التخلية يقال : طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت وحبس فلان فى السجن طلقاً بغير قيد وفرس طلق إحدى القوائم إذا كانت احدى قوائمها غير محجلة والاطلاق الارسال (١)

وفى الاصطلاح الفقهى :

عند الأحناف :

هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة ط ل ق صريحاً كانت طالق أو كانت كناية كمطلقة بالتخفيف (٢)

عند المالكية : إزالة القيد وإرسال العصمة لأن الزوجة تزول من الزوج (٣)

عند الشافعية : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق وغيره (٤)

---

(١)الصحاح حـ٤ ص١٥١٨، لسان العرب حـ١٠ ص٢٢٥

(٢) شرح فتح القدير حـ٣ ص٣٢٥، ص٣٢٦، المبسوط للسرخس حـ٦ ص٧

(٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل حـ٣ ص١١

(٤) مغنى المحتاج حـ٤ ص٤٥٥

عند الحنابلة : حل قيد النكاح أو بعضه (١)

التعريف الراجح :

أن جميع التعريفات تؤدى إلى نفس المعنى المقصود منه الطلاق إلا أن تعريف فقهاء الأحناف كان هو أوضح تلك التعريفات حيث عرفوه بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة طلق صريحاً كانت أم كناية .

المطلب الثاني :

دليل مشروعية الطلاق : الاصل فى مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى " الطلاق مرتان فأمساك بمعروف أو تصريح بإحسان " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن هذه الآية تدل على جواز الطلاق وأنه مشروع فى حالة عدم الوفاق بين الزوجين

أما السنة :

فما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " ليس شئ من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق " (٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح

أما الاجماع :

فقد أجمعت على جواز الطلاق عند استحالة العشرة بين الزوجين (٤)

المطلب الثالث :

أولا : أراء الفقهاء فى حق ثبوت نسب الولد بعد الطلاق :

فالطلاق أما أن يكون رجعياً أو بائناً أو قبل الدخول أو بعده .

---

(١) الكافى حـ٢ ص٥٧١، كشاف القناع حـ٥ ص٢٣٢

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

(٣) سنن أبى داود تفريغ أبواب الطلاق - باب فى كراهية الطلاق حـ٢ ص٢٥٥

(٤)مغنى المحتاج حـ٤ ص٤٥٥

فإن كان الطلاق قبل الدخول :

فقد ذهب فقهاء الأحناف (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى القول :

بأن كل مطلقة لم تلزمها العدة بأن لم تكن مدخولاً بها فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً إنه ليس منه وهو إن تجئ به لأكثر من سنتين وذلك لأن الطلاق قبل الدخول يوجب انقطاع النكاح بجميع علائقه فكان النكاح من كل وجه زائلاً بيقين وما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله .

فإذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق فقد تيقنا أن العلوق وجد في حال الفراش وإنه وطئها وهي حامل منه إذ لا يحتمل أن يكون بوطء بعد الطلاق لأن المرآة لا تلد لأقل من ستة اشهر فكان من وطء وجد على فراش الزوج وكون العلوق في فراشه يوجب ثبوت النسب منه .

فإن جاءت بولد لستة اشهر فصاعداً لم يتاكد إنه مولوداً على الفراش لأحتمال أن يكون بوطء بعد الطلاق والفراش كان زائلاً بيقين فلا يثبت مع الشك

وبناء على ذلك قالوا بأنه يخرج من ذلك ما إذا طلق أمرأته قبل الدخول بها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ أن طلقها أنه يلزمه نسبه وذلك لليقين بعلوقه حال قيام النكاح وإذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه لعدم اليقين بذلك ويستوى في هذا الحكم ذوات الاقراء وذوات الاشهر

ويرى الإمام مالك (٤)(٥)

بأن الرجل إذا طلق أمرأته ثلاثاً أو طلاقاً يملك الرجعة فجاءت بولد لأكثر من سنتين فإنه يثبت نسب الولد كذلك لو جاءت به لثلاث أو أربع أو خمس سنوات .

أما إن كان الطلاق بعد الدخول :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني حـ٣ ص٢١١ : ص٢١٤

(٢) المجموع شرح المهذب حـ٢ ص٤٠٢ : ص٤٠٣

(٣) المغني – لابن قدامة حـ٧ ص٤٧٨، ص٤٧٩

(٤) المدونة الكبرى حـ٢ ص٨٧

(٥) الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عفان بن حنبل أحد الائمة الأربعة وإليه نسب المالكية مولده ووفاته بالمدينة توفى سنة ٧٩ هـ وهو ابن ٥٨ عاماً، تهذيب التهذيب حـ١٠ ص٥ : ص٩

فإما أن يكون طلاقاً رجعياً أو بائناً أو تكون معتدة من وفاة .
فإن كان الطلاق بائناً وهى من ذوات الاقراء ولم تكن أقرت بأنقضاء عدتها فجاءت بولد فإذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق فإنه يلزمه نسبه لأنه لا يحتمل أن يكون العلوق من وطء جاءت به بعد الطلاق، ويحتمل أن يكون من وطء وجد فى حال قيام النكاح وكانت حاملاً وقت الطلاق وذلك لأن الولد يبقى فى بطن أمه إلى السنتين بالاتفاق . وذلك لأن النكاح كان قائماً بيقين والفراش كان ثابتاً بيقين لقيام النكاح والثابت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.
فإذا كان احتمال العلوق على الفراش قائماً لم نستيقن بإنقضاء العدة، وزوال النكاح من كل وجه فلم نستيقن بزوال الفراش فلا نحكم بالزوال لمجرد الشك.
أما إذا جاءت به لأكثر من سنتين لم يلزمه نسبه إن أنكره لأنه قد تيقن به ليس منه وذلك لأن الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين فلا يثبت له نسبه إلا أن يدعيه فإن أدعى نسب الولد نسب إليه .
وإذا أقرت بإنقضاء العدة وذلك فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ثم جاءت بولد فى سنتين فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم أقرت لزمة أيضاً وإن جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت الاقرار لم يلزمه لأن الاصل أن المعتدة مصدقة فى الأخبار عن انقضاء عدتها لأن الشرع قد أئتمنها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها أو كذبها يقين فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ظهر غلطها أو كذبها لأنه تبين أنها كانت معتدة وقت الاقرار، وذلك لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة اشهر فأقرارها بأنقضاء العدة وهى معتدة يكون غلطاً أو كذباً لأنه أخبار عن الخبر لا على ما هو به وهذا هو حد الكذب .
أما إذا جاءت به لستة اشهر أو أكثر لم يظهر كذبها لأحتمال أنها تزوجته بعد اقرارها بأنقضاء العدة فجاءت منه بولد فلم يكن ولد زنا لكن ليس له نسب معروف فلزم تصديقها فى أخبارها بأنقضاء العدة .

ويرى الإمام الشافعى (١):

---

(١)الامام أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن الصائب بن عبيد أحد الائمة الأربعة ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفى سنة ٢٠٤ هـ / وفيات الاعيان حـ٤ ص١٦٣ : ص١٦٥

بأنها إذا أقرت بأنقضاء عدتها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين . وذلك لأن أقرارها بأنقضاء عدتها يتضمن أبطال حق الصبى وهو تضييع نسبه لأن ثبوت النسب حق للصبى فلا يقبل .

أما إذا كان الطلاق رجعيا :

فإن جاءت به لأكثر من سنتين لزم نسبه إلى الزوج ويصير مراجعاً لها وذلك لأن العلوق قد حصل عن وطء بعد الطلاق ويمكن حمله على الوطء الحلال وهو وطء الزوج لأن الطلاق الرجعى لا يحرم بالوطء فيملك وطأها ما لم تقر بأنقضاء العدة فوجب حمله عليه ومتى حمل عليه صار مراجعاً بالوطء فيثبت النسب وإن طال الزمان لجواز أن تكون ممتدة الطهر فوطئها فى آخر الطهر فعلقت فصار مراجعاً .

وإن أقرت بإنقضاء العدة فى مدة تنقضى فى مثلها العدة فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ أن أقرت لزمه نسبه أيضا .

وإن جاءت به لستة اشهر أو أكثر من وقت الاقرار لا يلزمه نسبه .

فإن كانت من ذوات الاشهر، فإن كانت آيسه فجاءت بولد فإن كانت لم تقر بأنقضاء العدة فحكمها حكم ذوات الاقراء سواء كان الطلاق رجعى أم بائن فإن كانت جاءت بالولد إلى سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه إلى الزوج لأنه قد تبين أنها ليست بآيسه بل هى من ذوات الاقراء .

فإن أقرت بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر ثبت النسب أيضا .

وإن أقرت بأنقضاء العدة مطلقاً من غير تحديد فى مده تصلح لثلاثة أقراء فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت ما أقرت ثبت النسب وإلا فلا

ويرى الإمام مالك (١)

بأنه إذا طلق أمرأته طلاقاً رجعياً فجاءت بولد لأكثر مما تلد مثله النساء ولم تكن أقرت بأنقضاء العدة فإن هذا الولد لا ينسب للزوج .

---

(١) المدونة الكبرى حـ٢ ص٨٧

ثانيا : حق ثبوت نسب الولد بعد الوفاة

يرى فقهاء الأحناف (١) :

أن المرأة إذا كان مدخولا بها وكانت من ذوات الاقراء فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ولم تكن أقرت بأنقضاء العدة ثبت نسب ولدها من الزوج.

وهذا عند الإمام أبو حنيفة (٢)وأبو يوسف (٣) ومحمد (٤)

أما الإمام زفر (٥) فيرى :

أنها إذا لم تدع الحمل فى مدة العدة ثم جاءت به لعشرة اشهر وعشرة أيام لا يثبت النسب

وذلك لأن عدة المتوفى عنها زوجها هى الاشهر عند عدم الحمل والأصل عدم الحمل فإذا مضت أربعة أشهر وعشر يحكم بأنقضاء عدتها فصار كأنها أقرت بأنقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد ذلك .

فإن أقرت بأنقضاء عدتها ثم أتت بولد فإن أتت به لأقل من ستة أشهر منذ أن أقرت ثبت نسب الولد، وإن جاءت به لتمام الستة أشهر لا يثبت النسب إن كانت من ذوات الاشهر فإن كانت آيسه أو صغيرة فحكمها فى الفوات كما سبق فى الطلاق .

---

(١) بدائع الصنائع حـ٣ ص٢١٤، ص٢١٥

(٢)الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه مولى ليتم الله بن ثعلبه ولد سنة ٨٠ هـ ومات ببغداد سنة ١٥٠ هـ وهو ابن سبعين عاماً .
طبقات الفقهاء للشيرازى حـ١ الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى صاحب الإمام أبى حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ما كان فقيهاً علامة من الحفاظ للحديث ولد بالكوفة وهو أول من وعى " قاضى القضاه " توفى فى رجب سنة ١٩٨
الطبقات الكبرى لابن سعد حـ٧ ص٣٣٧، ص٣٦٦، ووفيات الاعيان حـ٢ ص٣١٧

(٤) الإمام محمد بن الحسن الشيبانى بن فرقد يكنى أبا عبد الله مولى لبنى شيبان فقيه العراق صاحب أبى حنيفة ولد بواسط سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة مات بالرى سنة ٨٩ وهو ابن ٥٨ سنة
الطبقات الكبرى حـ٦ ص٣٨٧، ص٣٨٨، الاعلام للزركلى حـ٣ ص٤٥

(٥) الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى بن تميم أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبى حنيفة، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها .
الطبقات الكبرى حـ٧ ص٣٣٧، ص٣٦٦، وسير أعلام النبلاء حـ٨ ص٣٨

هذا إذا جاءت المعتدة بولد قبل التزوج بزوج آخر سواء كانت العدة من طلاق أو من وفاة .

أما إذا تزوجت بزوج آخر ثم جاءت بولد فلا يخلو من أربعة أوجه :

١ أما أن تأتى به لأقل من سنتين منذ أن طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى .

٢- أن تأتى به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثانى .

٣- أن تأتى به لأقل من سنتين منذ أن طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعداً منذ أن تزوجها الثانى .

٤- أن تأتى به لأكثر من سنتين منذ أن طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى فالولد للأول لأنه لا يحتمل أن يكون من الثانى لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة اشهر ويحتمل أن يكون من الأول لأن الولد يبقى فى بطن أمه إلى سنتين، وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ أن طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثانى فهو للثانى لأنه لا يحتمل أن يكون من الأول وذلك لأن الظاهر من حال المعتدة المسلمة العاقلة أن لا تتزوج وهى معتدة لغير فصح نكاح الثانى فكان مولود على فراش صحيح فيثبت نسبه منه وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ أن طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة اشهر منذ أن تزوجها الثانى لم يكن للأول ولا للثانى لأن الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين والمرأة لا تلد لأقل من ستة اشهر .

ويرى الإمام مالك (١)

بأن المرأة إذا مات زوجها فأعتدت بأربعة أشهر وعشراً ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة اشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم مات زوجها فإن للولد حق ثبوت نسبه إلى أبيه .

---

(١) المدونة الكبرى حـ٢ ص٨٧

الفصل العاشر

حق الولد فى الميراث

ويشتمل على تعريف الفريضة والعصبة

واراء الفقهاء فى حق الولد فى الميراث

الفصل العاشر

حق الولد في الميراث

الفريضة : هي نصيب مقدر شرعاً لمستحقيه

والعصبة : هو من يرث بغير تقدير، وإن أنفرد أخذ المال كله وإن كان معه ذو فرض أخذ ما بقى عنه .

هذا وقد أجمع جمهور الفقهاء من الشافعية (١) والحنابلة (٢) والظاهرية (٣) والزيدية (٤) على أن :

على أن الولد سواء كان ذكراً أم أنثى له الحق فى الميراث من والديه بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم .

فلا يجوز لأحد من الأبوين أن يحرم أحد من ابنائه من إعطاؤه حقه الذى شرعه الله تعالى بأى سبب من الأسباب سواء كان ذلك عن طريق جحود من الابناء أو من الآباء وذلك لأن الميراث قد قدره الله تعالى فلا يجوز لأحد مخالفة ما قدره الله تعالى وإلا سيجرس نفسه للعقاب الشديد منه تعالى .

ويرى فقهاء الأحناف :

بأن الاب إذا أقر (٥) بنسب ولده فى الارث منه قبل منه ذلك لأنه ليس فيه حمل نسب على غيره بل على نفسه فيكون أقراراً على نفسه لا على غيره فيقبل منه وسواء كان ذلك فى حياته أو بعد مماته وذلك لأن النسب لا يبطل بالموت فيجوز التصديق فى الحالتين معاً .

الادلة التى استدل بها الفقهاء :

---

(١) الام للشافعى حـ٤ ص٧٥ - دار المعرفة للطباعة - بيروت - لبنان

(٢) الاقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل حـ٣ ص٨١، ص٨٩ - دار المعرفة

(٣) المحلى لأبن حزم الظاهرى حـ٩ ص٢٦٨

(٤) الروضة الندية ص ٣٢٢ - لأبن الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى - مكتبة دار التراث - ٢ شارع الجمهورية - القاهرة

(٥) صيغة الاقرار : هى اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك عندى ما أو علىَّ أو فى ذمتى .
شرائع الإسلام حـ٣ ص١٤٣

استدلوا من الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

١ – فقوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً(١)

٢ – وقوله " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساءً فوق أثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف (٢)

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أن هاتين الايتان تدلان على وجوب توريث الاولاد من الابوين وقد بين سبحانه وتعالى وقدر ذلك النصيب فلا يحل للوالدان حتى الظلم فى أعطائهم ذلك الحق بنفس القدر الذى قدره الله تعالى لهم .

أما السنة :

فما روى عن بن عباس (٣) قال : قال رسول الله (ص) أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر (٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل أيضا على اعطاء الاولاد حقوقهم من الميراث لأن المراد بالفرائض فى الحديث هى الانصباء المقدرة وأهلها هم المستحقون لها بالنص وما بقى بعد أعطاء ذ ى الفرائض فرائضهم فهو لأولى ذكر .

مناقشة هذه الادلة :

نوقشت هذه الادلة بأن قالوا أن هذه الادلة بتدل على وجوب توريث الابناء بالانصباء المقدرة لهم من جهة الشارع الحكيم ولا يجوز لأحد أن يخالف ذلك لأنه تقدير الله تعالى .

---

(١) سورة النساء الآية ٧

(٢) سورة النساء جزء من الآية ١١

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله (ص) وقد دعا له النبى (ص) أن يفقهه فى الدين ويعلمه فيه توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ / تذكر الحفاظ للذهبى حـ١ ص٤٠، ٤١

(٤) سنن أبى داود كتاب الفرائض – باب فى ميراث العصبة حـ٣ ص١٢٢

خاتمة

وفى خاتمة بحثى هذا أقول بأن هذا جهد متواضع فيما يتعلق بهذا الموضوع وقد لخصت من هذا البحث عدة نتائج .

١- أن الولد يثبت نسبه إلى أبيه سواء كان ذلك فى زواج صحيح أو فاسد ولا يحتاج فى ذلك إلى أقرار الاب أو اعترافه .

٢- وجوب العقيقة عن الاولاد وأن هذا يلزم الاب وإنه لا يسقط العق عن الشخص حتى لو صار بالغاً ولم يعق عنه والده عق عن نفسه .

٣- أن الرضاع حق للولد فلا يجوز للأم أن تمنعه ذلك الحق إلا فى الأسباب التى ذكرت فى هذا البحث .

٤- أن الام أحق بحضانة طفلها من غيرها حتى ولو كانت تلك الام كافرة كما يجب النفقه على الاولاد وكل ما يحتاجون إليه من المأكل والمشرب والملبس .

٥- ثبوت نسب الولد بعد اللعان بين الابوين وكذلك بعد الطلاق والوفاة على التفصيل الذى ذكر فى مدة الحمل .

٦- أن للولد حق فى الميراث فلا يجوز لأحد الابوين حرمانه من ذلك الحق

وها أنذا اضع هذا العمل بين يدى القارئ الكريم راجيه مثوبة من الله تعالى

والحمد لله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم:

١ – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – لمحمد فؤاد عبد الباقى – دار مطابع الشعب

ثانيا : كتب التفسير :-

١ – الجامع لأحكام القرآن – لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – ط الثانية دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان

٢ – تفسير القرآن العظيم – لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى – قدم له الدكتور – يوسف عبد الرحمن المرعشلى – دار الحديث – ط الأولى سنة ١٤٠٦ هـ – سنة ١٩٨٩ م

ثالثا : كتب الحديث :-

١ – السنن الكبرى – للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وفى ذيله الجوهر النقى – لعلاء الدين على بن عثمان المارديني المتوفى سنة ٤٥ هـ – دار المعرفة – بيروت – لبنان ط الأولى سنة ١٣٥٥ هـ .

٢ – المنتقى بشرح نيل الاوطار .

٣ – سنن أبى داود – لأبى داود سليمان بن الاشعث الازدى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

٤ – سنن الترمذى – لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق إبراهيم عطوة عوض مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر – ط الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٥ – سنن النسائى – شرح السيوطى – لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ط – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٦ – صحيح البخارى .

٧ – صحيح مسلم شرح النووى – المطبعة المصرية ومكتبتها .

٨ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ – دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان ط الثالثة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م .

١٠- نيل الاوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى - مكتبة الكليات الازهرية.

رابعا : مصطلح الحديث :

١- الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث - لمحمد بن محمد بن شهبه ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عالم المعرفة - جده .

خامسا : كتب الفقه :-

المذهب الحنفى :-

١- الاختيار لتعليل المختار - لأبى عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى - دار المعرفة - بيروت

٢- اللباب فى شرح الكتاب - لعبد الغنى الغنيمى - تحقيق محمود أمين - دار العهد الجديد للطباعة كامل الصباح ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠ م .

٣- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام - دار المعرفة - بيروت - لبنان ط الثالثة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٤- المبسوط - لمحمد أبى بكر السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - لعلاء الدين بن أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧ هـ - دار الحديث ط الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٦- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق - لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى - دار الكتاب الاسلامى - ط الأولى بالمطبعة الاميرية - ببولاق مصر ١٣١٣ هـ.

٧- شرح فتح القدير - لكمال الدين محمد عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى - مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر .

المذهب المالكى :

١- الخرشى على مختصر خليل - لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى ١١٠١ هـ - دار صادر - بيروت - لبنان

٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس الاصبحى - رواية الإمام سحنون بن سعيد التفوضى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - دار الفكر للطباعة والنشر .
٤- المنتقى شرح مؤطأ الإمام مالك - للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف - دار الفكر العربى - مطبعة السعادة - ط الأولى ١٣٣٢ هـ.
٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - لمحمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمند الدردير - دار الفكر .
٦- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل .

المذهب الشافعى:

١- المجموع شرح المهذب - لمحيى الدين أبى زكريا من شرف النووى - دار الفكر .
٢- الاشباه والنظائر - للسيوطى - دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
٣- الأم - للأمام أبى عبد الله محمد بن أدريس الشافعى - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
٤- قليوبى وعميره حاشينا الامامين الجليلين شهاب الدين القليوبى، عميرة على شرح العلامة جلال الدين الحلى على منهاج الطالبين - للنووى - مطبعة دار الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .
٥- كشف الغمة عن جميع الامة - لأبى المواهب الأنصارى ط الاخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م
٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - شرح محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج - لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الدين الرملى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير سنة ١٠٠٤ هـ - دار المكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

المذهب الحنبلى:

١- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل - لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المفرسى .

٢- الاقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل - لشرف الدين موسى الحجاوى المقدسى تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٣- المغنى لأبن قدامة المقدسى - صحيحه - محمد سالم محيس - شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الجمهورية العربية - مكتبة الكليات الازهرية - المطبعة اليوسفية .
٤- المغنى والشرح الكبير - لابن قدامة المقدسى دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
٥- كشاف القناع عن متن الاقناع - لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتى علق عليه الشيخ هلال مصيلى - مصطفى هلال - دار الفكر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

المذهب الظاهرى :

١ - المحلى لأبن حزم الظاهرى - تحقيق أحمد محمد شاكر - مكتبة دار التراث .

المذهب الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤ هـ دار الكتاب الاسلامى - القاهرة .
٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجى البخارى - مكتبة دار التراث .
٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار - لمحمد بن على الشوكانى - ط الأولى دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤- عيون الازهار فى فقه الائمة الاطهار - لأحمد بن يحيى المرتضى - دار الكتاب اللبنانى - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٩٧٥م.

المذهب الامامى :

١- شرائح الإسلام فى مسائل الحلال والحرام - لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مكتبة الاداب ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ط الأولى المحققة.

سادسا : كتب الاصول :

١- المستصفى فى علم الاصول - للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ط الأولى ١٣٢٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢- شرح البدخشى منهاج العقول - للإمام محمد بن الحسن البدخشى - ط الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.

سابعا : كتب اللغة :

١- الصحاح - لأحمد عبد الغفور العطار - ط فى ٢٤ جمادى الآخر - ١٣١٧ هـ- ٦ فبراير ١٩٥٦ م - مطابع دار الكتاب العربى بمصر - محمد حلمى المنياوى .
٢- القاموس المحيط /لمجد الدين محمد بن يعقوب فيروز آبادى ط الثانية١٣٧١هـ ١٩٥٢ م.
٣- المصباح المنير - لأحمد بن محمد بن على الفيومى - بيروت ١٩٨٧ م مكتبة لبنان
٤- المفردات فى غريب القرآن - للحسين بن على المعروف بالراغب الاصفهانى مكتبة الانجلو المصرية .
٥- لسان العربى - لأبى الفضل جمال الدين محمد بكر بن منظور الافريقى المصرى حققه عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله - دار المعارف

ثامنا : كتب التراجم والتاريخ :

١- أعلام النساء فى عالمى العرب والاسلام - تأيف عمر رضا كحالة - ط الرابعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢- البداية والنهاية - للحافظ بن كثير الدمشقى - مطبعة السعادة - منشورات مكتبة المعارف - بيروت .
٣- الطبقات الكبرى - لأبن سعد - دار صادر - بيروت
٤- الاصابة فى تمييز الصحابة - لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ط. الأولى ١٣٢٨ هـ - مطبعة السعادة .
٥- الاعلام للزركلى - ط دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط السادسة ١٩٨٤ م.
٦- تاريخ الخلفاء للسيوطى - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط الأولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م - مطبعة السعادة - بمصر .
٧- تهذيب التهذيب - لأحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار الفكر العربى ط الأولى ١٣٢٦ هـ .
٨- سير أعلام النبلاء - لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى - مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٩- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال - لأبى عبد الله الذهبى دار الفكر .
١٠- وفيات الاعيان - لأبن خلكان - تحقيق إحسان عباس دار صادر - بيروت سنة ١٩٧٠م.

تاسعاً : كتب حديثة :

نظام الاسرة أحكامها فى الشريعة والقانون د/ محمد على محجوب - دار النمر للطباعة .